

تحصيل المأمول من حكم الأصول مختصر إرشاد الفحول

للمعذرة شيخ أبي الطيب صدري ع بن حسنة القنوجي البغدادي
المتوفى سنة ١٣٧٤هـ

تحقيق وتعليق
أحمد فريد المزیدی



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصالة الله وسلامه عليه وعلى آله الطيبين وصحبه المقربين أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد أفرغ أئمتنا المجتهدون وسعهم في استثمار مصادر التشريع، وبذلوا طاقتهم في استنباط الأحكام بما أتاهم الله تعالى من سعة الفكر، وبعد النظر، وقوة البيان، وسلامة الفطرة، وصفاء الذهن، وحسن القصد، فكان علم الأصول كفيلاً بالنظر في الأدلة الشرعية، ومنهاجًا قوياً للاجتهد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص.

وضمن هذا المنظور، قام الإمام القنوجي بتهذيب إرشاد الفحول وتنقيحه، مضيفاً إليه بعض الإفادات، حتى يكون بمثابة مذكرة لطالب العلم المبتدئ في الأصول، الذي يريد أن يتعرف على أصول المسائل وفروعها، ووجه الخلاف، ومذاهبها فيها، وحقاً أفاد المصنف وأجاد في كتابه هذا، وكان اسماً على مُسمى.

فنسأل الله أن يوفقنا إلى الخير والرشاد، وأن يهدينا لسبيل الهدى المصلح للعباد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

* * *

ترجمة المصنف

هو العلامة الفقيه المحدث المفسر الأصولي الأديب: أبو الطيب صديق بن حسن بن على بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري، المخاطب بالنواب، عالي الجاه، أمير الملك خان بهادر.

من بعض مصنفاته

- ١ - أبجد العلوم.
- ٢ - الإذاعة لما كان وما يكون من أشراط الساعة.
- ٣ - الإكسير في أصول التفسير.
- ٤ - إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة.
- ٥ - الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح.
- ٦ - حصول المأمول من علم الأصول، كتابنا هذا.
- ٧ - الروضة الندية في شرح الدرر البهية.
- ٨ - رياض الجنة في تراجم أهل السنة.
- ٩ - عون الباري بحل أدلية البخاري، بتحقيقنا.
- ١٠ - فتح البيان في مقاصد القرآن.
- ١١ - فتح العلام شرح بلوغ المرام.
- ١٢ - الموعظة الحسنة بما ينطوي به في شهور السنة، بتحقيقنا.
- ١٣ - يقظة أولى الاعتبار بما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، بتحقيقنا.
- ١٤ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، بتحقيقنا.
- ١٥ - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، بتحقيقنا.
- ١٦ - نشوء السكريات من صهباء تذكرة الغزلان، يسر الله تحقيقه.
- ١٧ - فتح المغيث بفقه الحديث، يسر الله لنا تحقيقه.
وغيرها من المصنفات النافعة.

وانظر في ترجمته: الطريقة المثلثى لولده أبي الخير الطيب نور الحسن خان، والأعلام للزركلى (١٦٧/٦)، ومعجم المؤلفين لكتاب (٣٥٨/٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

في تعريف أصول الفقه وموضوعه وفائدة واستمداده^(١)

فالأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما يintend عليه غيره، وفي الاصطلاح يقال: على القاعدة الكلية والدليل، والفقه هو في اللغة الفهم، وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال، وقيل غير ذلك. وأصول الفقه باعتبار الإضافة ما يختص بالفقه من حيث كونه مبنياً عليه ومستندأ إليه، وباعتبار العملية هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية على وجه التحقيق، وقيل غير ذلك، وهذا أولها.

وموضوع أصول الفقه الأدلة، وقال بعضهم: الأدلة والأحكام، ولكن المؤخرين قالوا: إن موضوع أصول الفقه الأدلة السمعية من حيث إثباتها الأحكام.

ويتميز علم أصول الفقه بأن موضوع هذا الأخير أفعال المكلفين من حيث إنها تخل وتحرم، وتصح وتفسد، وموضوع الأول الأدلة السمعية من حيث أنها تستتبط منها الأحكام الشرعية.

وأما فائدة هذا العلم، فهي العلم بأحكام الله تعالى أو الضن بها، والترقى عن حضيض التقليد، إذا استعمل فيما وضع لأجله من استنباط الفروع من الأصول، وهي سبب الفوز بسعادة الدارين.

وأما استمداده، فمن ثلاثة أشياء: الأول: علم الكلام؛ لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ، وهو مبين في مقررة أدلهما في مباحثه. الثاني: اللغة العربية؛ لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان عليها، إذ هما عربيان.

(١) انظر في ذلك: نهاية السول (١٦/١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (١٨/١)، والمستصفى (٥/١)، وفواتح الرحموت (١٤/١)، والمحل على جمع الجواب مع حاشية البناني (٢٥/١)، التعريفات (ص ٢٨)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٨٥/١).

الثالث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها؛ لأن المقصود إثباتها ونفيها كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحرير، والصلة واجبة، والربا حرام.

* * *

الفصل الثاني

فى المبادىء اللغوية

اللغة هي اللفظ الدال وضعاً، والدلالة على تمام الموضوع له مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى الخارج التزام، والقول بوحدة المطابقة أو التضمن وتبعة التضمن للمطابقة توسيع، والمراد التبعية في القصد لا في الوجود، وهي دلالة لفظية، والعقلية هي الالتزام، وهنا ستة أبحاث:

الأول: عن ماهية الكلام، وهي في هذا الفن يقال عن الأصوات المقطعة المسومة، وخصوص النحاة الكلام بما تضمن كلمتين بالإسناد، وذهب كثير من أهل الأصول إلى أن الكلمة الواحدة تسمى كلاماً.

الثاني: عن الواقع، واختلف في ذلك على أقوال: أحدها: أن الواقع هو الله سبحانه، وإليه ذهب الأشعري وأتباعه وأبن فورك. الثاني: أن الواقع هو البشر، وإليه ذهب أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة. الثالث: أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله تعالى، والباقي بالاصطلاح. الرابع: أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح، والباقي توقف، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، وقيل: إنه قال بالذى قبله. الخامس: أن نفس الألفاظ دلت على معانٍ منها بذاتها، وبه قال عباد بن سليمان الضمري، واحتاج أهل الأقاويل المذكورة معقولاً ومنقولاً بما لم ينحضر شيء منها للحججة كما هو مبسوط في موضعه، فالحق ما حكاه صاحب المحصول عن الجمهور من الوقف وجواز كلها من غير حزم بأحدٍ، وهو القول السادس.

الثالث: عن الموضوع، والمواضيع اللغوية هي كل لفظ وضع لمعنى، ويدخل فيه المفردات والمركبات الستة، وهي الإسنادي، والوصفي، والإضافي، والعددي، والمجزي، والصوتى، ومعنى الوضع يتناول أمرين أعم وأخص، فالأعم تعين اللفظ بإزاء معنى، والأخص تعين اللفظ للدلالة على معنى.

الرابع: عن الموضوع له، وفيه خلاف، قال الجويني والرازي وغيرهما: إن اللفظ

موضوع للصورة الذهنية، سواء كانت موجودة في الذهن والخارج، أو في الذهن فقط. وقال أبو إسحاق: موضوع للموجود الخارجي، وقيل: موضوع للأعم من الذهني والخارجي، ورجحه الأصفهاني.

الخامس: عن الطريق التي يعرف بها الوضع، وهي النقل، إذ لا يستقل به العقل، والحق أنه جميئاً منقول بطريق التواتر.

السادس: عن حواز إثبات اللغة بطريق القياس، وقد اختلف فيه، فجوازه القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبن شريح، وأبو إسحاق الشيرازى، وجماعة من الفقهاء، ومنهم الجويني، والغزالى، والأدمى، وهو قول عامة الحنفية، وأكثر الشافعية، واختاره ابن الحاجب، والهمام، وجماعة من المتأخرین، وهو الحق.

* * *

الفصل الثالث

في تقسيم اللفظ إلى مفرده ومركب

اللفظ الموضوع إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب، وإلا فهو مفرد^(١)، والمفرد إما واحد أو متعدد، وكذلك معناه، فهذه أربعة أقسام:

الأول: الواحد للواحد إن لم يشترك في مفهومه كثيرون لا محققاً ولا مقدراً، فمعرفة لتعيينه مطلقاً، أي وضعياً واستعمالاً، فعلم شخصي وجزئي حقيقي إن كان فرداً

(١) هذا تعريف جمهور العربية، وقال فريق آخر: إن توحد اللفظ ولو عرفاً، فهو مفرد، وإن فمركب، فتحو بعلبك علماً مركباً على الثاني، مفرد على الأول، ونحو منوب مركباً على الأول مفرد على الثاني؛ لأن اللفظ واحد، لكنه يدل على مسند ومسند إليه، فلا بد من لفظين يزايهما، وهو الهمزة والمادة، فجزؤه يدل على جزء معناه على الأول، وهذا رأى ابن سينا المحالف فيه جمهور أهل العربية، فإنهم يقولون: إن اللفظ بتمامه يدل على المعنى الفعلى، وأما المسند إليه فمنسوبي.

قال الشيخ محمد نظام: ولا يلزم إجماعهم هذا حجة عليه، فإنه تحكم من غير دليل، بل الفحص بمحكم بما قال ابن سينا، فإنه لا شك أنه يفهم منه معنى يتحمل الصدق والكذب، والحرروف التي فيه تكفى للدلالة عليه، فالعدول عنه واعتبار المنوى، لا يرخصه بصيرة الحد كما في: ضربت هذا، وأما المضارع الغائب، فلا يدل على جملة؛ لأنه تبقى حاجته في احتمال الصدق والكذب، إلى أن يذكر بعده منسوب إليه، ولذا قد يذكر الفاعل فيه، فيظهر الفرق بينهما بأوكد وجاه. وانظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٨٦/١)، (١٨٧).

أو مضافاً بوضعه الأصلي، وإما بالإشارة الحسية فاسمها، وإما بالعقلية، فلا بد من دليلها سابقاً كضمير الغائب، أو معًا كضمير المخاطب والمتكلم، أو لاحقاً كالموصولات، إن اشتراك في مفهومه كثيرون تحقيقاً أو تقديرًا فكلي، فإن تناول الكثير على أنه واحد فجنس، وإن فاسمه الجنس، وأيًّا ما كان فتناوله جزئيات إن كان على وجه التفاوت بأولية أو أشدية، فهو المشكك، وإن كان تناوله لها على السوية فهو المتواطى.

وكل واحد من هذه الأقسام إن لم يتناول وضعاً إلا فرداً معيناً، فخاص خصوص الشخص، وإن تناول الأفراد واستغرقها فعام، سواء استغرقها مجتمعة أو على سبيل البدل، والأول يقال له: العموم الشمولي، والثانوي البديلي، وإن لم يستغرقها، فإن تناول مجموعها غير محصور، فيسمى عاماً عند من لم يشترط الاستغراق كالجمع المنكر، وعند من يشترطه واسطة، والراجح الاستغراق كالجمع المنكر، وعند من يشترطه واسطة، والراجح أنه خاص؛ لأن دلالته على أقل الجمع قطعية كدلالة المفرد على الواحد، وإن لم يتناول مجموعاً، بل واحداً أو اثنين، أو يتناول محصوراً فخاص خصوص الجنس أو النوع.

الثاني: اللفظ المتعدد للمعنى، ويسمى المتبادر، سواء تفاضلت أفراده كإنسان والفرس، أو تواصلت كالسيف والصارم.

الثالث: اللفظ الواحد للمعنى المتعدد، فإن وضع لكل فمشترك، وإن فإن اشتهر في الثاني فمنقول، ينسب إلى ناقله، وإن فحقيقة وبجاز.

الرابع: اللفظ المتعدد للمعنى الواحد، ويسمى الترادف.

وكل من الأربع ينقسم إلى مشتق وغير مشتق، وإلى صفة وغير صفة، وجميع ذلك قد ين في علوم معروفة، فلا نطيل البحث فيه، ولكننا نذكر هنا **خمس** مسائل تتعلق بهذا العلم تعلقاً تماماً:

الأولى: في الاشتقاد، وهو أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب، فترتدا أحدهما إلى الآخر، وأركانه أربعة: أحدها: اسم موضوع لمعنى. وثانيةها: شيء آخر له نسبة إلى ذلك المعنى. وثالثها: مشاركة بين هذين الاسمين في الحروف الأصلية. ورابعها: تغيير يلحق ذلك الاسم في حرف فقط أو حركة فقط أو فيهما معًا، وكل واحد من هذه الأقسام، إما أن يكون بالزيادة أو النقصان أو بهما معًا، فهذه تسعة أقسام، وقيل: تنتهي أقسامه إلى خمسة عشر.

واللفظ ينقسم إلى قسمين: صفة، وهي ما دل على ذات مبهمة غير معينة بتعيين شخصي ولا جنسى متضمنة بمعنى كضارب، فإن معناه ذات لها الضرب. وغير صفة وهو ما لا يدل على ذات مبهمة متضمنة بمعنى. ثم اختلفوا هل بقاء وجه الاستيقاف شرط لتصدق الاسم المشتق فيكون للمباشر حقيقة اتفاقاً، وفي الاستقبال محازاً اتفاقاً، وفي الماضي الذى قد انقطع خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية، فقالت الحنفية: محاز، وقالت الشافعية: حقيقة، وإليه ذهب ابن سينا من الفلاسفة، وأبو هاشم من المعتزلة، وتفصيل ذلك في مفتتح الحصول. والحق أن إطلاق المشتق على الماضي الذى قد انقطع حقيقة لاتصاله بذلك في الجملة.

الثانية: في الترادف، وهو توالى الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار معنى واحد، فيخرج عن هذا دلالة النظرين على شيء واحد لا باعتبار واحد، بل باعتبار صفتين كالصارم والمهد، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة، كالفصيح والناطق، والفرق بين الأسماء المترادفة والأسماء المؤكدة أن المترادفة تفيد فائدة واحدة من غير تفاوت أصلًا، وأما المؤكدة فإن الاسم الذي وقع به التأكيد يفيد تقوية المؤكد أو دفع توهם التجوز أو السهو أو عدم شمول. وقد ذهب الجمهور إلى إثبات الترادف في اللغة العربية، وهو الحق، وسيبي إما تعدد الواضع أو توسيع دائرة التعبير وتکثير وسائله، وهو المسمى عند أهل البيان بالافتتان أو تسهيل مجال النظم والنشر وأنواع البديع.

الثالثة: في المشترك، وهو اللفظة الموضوعة لحقيقةتين أو أكثر وضعًا أولاً من حيث هما كذلك، وانختلف أهل العلم فيه، فقال قوم: إنه واجب الواقع، وقال آخرون: إنه ممتنع الواقع، وقالت طائفة: إنه جائز الواقع. ولا يخفى أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية، لا ينكر ذلك إلا مكابر، كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض، مستعمل فيما من غير ترجيح، وهو معنى الاشتراك، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة، ومثل القرء العين، فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة. وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء، فهو أيضًا واقع في الكتاب والسنة، فلا اعتبار بقول من قال: إنه غير واقع في الكتاب فقط أو فيما لا في اللغة. قلت: وأطال في مفتتح الحصول في بيان ذلك.

الرابع: اختلف في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيه أو معانيه، فذهب الشافعى، والقاضى أبو بكر، وأبو على الجبائى، والقاضى عبد الجبار بن أحمد، والقاضى جعفر، والشيخ حسن، وبه قال الجمهور، وكتير من أئمة أهل البيت إلى جوازه. وذهب

أبو هاشم، وأبو الحسن البصري، والكرخي إلى امتناعه، ثم اختلفوا، فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد، ومنهم من منع منه لأمر يرجع إلى الوضع، والحق عدم جواز الجمع بين معنى المشترك أو معانيه، ولم يأت من جوهره بحجة. وهذا الخلاف إنما هو في المعانى التي يصبح الجمع بينها لا في المعانى المتناقضة.

الخامسة: في الحقيقة والمحاز، وفي هذه المسألة عشرة أبحاث:

الأول: في تفسيرهما، أما الحقيقة، فهي فعلية من حق الشيء، معنى ثبت، والثاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفية، وفعيل في الأصل قد يكون معنى الفاعل، وقد يكون معنى المفعول، فعلى الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة. وأما المحاز، فهو مفعل من الجواز الذي هو التعدي كما يقال: حزت موضع كذا، أى جاوزته، أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع، وهو راجع إلى الأول.

الثاني: في حدهما، فالحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، فيشمل هذا الوضع اللغوى، والشرعى، والعرفى، والاصطلاحى، وقيل غير ذلك. والمحاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة، وقيل غير ذلك.

الثالث: قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واحتلقو في ثبوت الحقيقة الشرعية، وهي اللفظ الذى استفيد من الشارع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة، أو كانوا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً والأخر معلوماً. والمراد وضع الشارع لا وضع أهل الشرع كما ظن، فذهب الجمهور إلى إثباتها، وذلك كالصلة، والزكاة، والصوم، والمصلى، والمذكى، والصائم، وغير ذلك، فمحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعاً المستعملة في غير معانيها اللغوية، فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها، وهو الحق، ولم يأت من نفاهَا بشيء يصلح للاستدلال^(١).

(١) انظر: روضة الناظر (٤١٣/١١)، المحصول (٥٥٠/٢)، الإحکام للأمدى (٢٧١)، أصول السرخسى (١٧٠/١)، كشف الأشرار (١٥٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٣٨/١)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢٠٩/١)، وكذا البرهان (١٧٤/١)، وشرح الإسنوى على المنهاج (٣٣٦/١)، البحر المحيط للزركشى (٢٧٥/٢)، الإبهاج للسبكي (١٥٤/٢).

مختصر إرشاد الفحول ٢٧٩

والرابع: المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفرايني، وخلافه هذا يدلُّ أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب، وبينادي بأعلى صوت بأن سبب خلافه هذا تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة، وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفي على من له أدنى معرفة بها.

الخامس: أنه لابد من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة، والعلاقة هي اتصال للمعنى المستعمل فيه بالموضوع له، وذلك الاتصال إما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل، أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة، وهي الاشتراك في معنى مطلقاً، لكن يجب أن تكون ظاهرة الشبه محله والانتفاء عن غيره، والمراد الاشتراك في الكيف، والاتصال الصوري، فهو إما في اللفظ، وذلك المجاز بالزيادة والقصاص، وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى، وهو الكون عليه كالعبد للمعتقد، أو باعتبار المستقبل، وهو الأول إليه كالخمر للعصير، أو باعتبار الكلية والجزئية كالركوع في الصلاة، واليد فيما وراء الرسغ، والحالية والمحالية كاليد في القدرة، والسببية، والمبينة، والإطلاق، والتقييد، واللزموم، والمحاورة، والظرفية، والبدالية، والشرطية، والشروطية، والضدية.

السادس: في قرائن المجاز، اعلم أن القرينة إما خارجة عن المتكلم والكلام، أى لا تكون معنى في المتكلم وصفة له، ولا تكون من جنس الكلام، أو تكون معنى في المتكلم، أو تكون من جنس الكلام، وهذه القرينة التي تكون من جنس الكلام، إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه لأن يكون في كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو غير خارج عن هذا الكلام، بل هو عينه أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة الحقيقة^(١).

السابع: في الأمور التي يعرف بها المجاز ويتميز عندها عن الحقيقة، والفرق بين الحقيقة والمجاز إما أن يقع بالنص أو الاستدلال، أما بالنص فمن وجهين:

الأول: أن يقول: الواضع هذا حقيقة، وذلك مجاز.

(١) انظر: الصباح (٨٧٠/٣)، البلقة في أصول اللغة (ص ٤٢٠)، واللسان (٣٢٦/٥)، وأساس البلاغة (٦٩)، الإحکام للأمدي (٢٨/١)، المستصنfi (٣٤١/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٤١/١)، العدة (١٧٢/١)، الروضة (٢/٥٥)، فواتح الرحموت (٢٠٣/١)، المحصول (٣٩٧/١)، التمهيد لأبى الخطاب (٧٧/١)، البحر المحيط (١٥٢/٢).

الثاني: أن يذكر الواضع حد كل واحد منهمما بـأأن يقول: هذا مستعمل فيما وضع له، وذاك مستعمل في غير ما وضع له، ويقوم مقام الحد ذكر خاصة كل واحد منهمما. وأما الاستدلال فمن وجوه ثلاثة: الأول: أن يسبق المعنى إلى أفهم أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة، فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه، فإن كان لا يفهم منه المعنى المراد إلا بالقرينة، فهو المجاز. الثاني: صحة النفي للمعنى المجازى، وعدم صحته للمعنى الحقيقى فى نفس الأمر. الثالث: عدم اطراد المجاز، وهو أن لا يجوز استعماله فى محل مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله فى محل آخر، كالتجوز بالنخلة للإنسان الطويل دون غيره مما فيه طول، وليس الاطراد دليل الحقيقة، فإن المجاز قد يطرد كالأسد للشجاع.

الثامن: فى أن اللفظ قبل الاستعمال لا يتصرف بكونه حقيقة، ولا بكونه مجازاً خروجه عن حد كل واحد منهمما، وقد اتفقا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لأن اللفظ قد يستعمل فيما وضع له، ولا يستعمل فى غيره، وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب، واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا، بل يجوز أن يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له، ولا يستعمل فيما وضع له أصلاً، فقال جماعة: يستلزم، وقال الجمهور: لا يستلزم، وقلت: ولعل الصواب هو الأول.

التاسع: فى اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً، هل يرجح المجاز على الاشتراك أو الاشتراك على المجاز؟ فرجم قوم الأول، وآخرون الثاني. والحق أن الحمل على المجاز أولى من الحمل على اشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متبعين^(١).

العاشر: فى الجمع بين الحقيقة والمجاز، ذهب جمهور أهل اللغة وجميع الحنفية والمحققون من الشافعية وجمع من المعتزلة إلى أنه لا يستعمل اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى حال كونهما مقصودين بالحكم بـأأن يراد كل واحد منهمما، وأجاز ذلك بعض الشافعية والمعتزلة مطلقاً، إلا أن لا يمكن الجمع بينهما كافعاً وتهديداً، فإن الأمر طلب الفعل، والتهديد يقضى الترك، فلا يجتمعان معًا. وقال الغزالى وأبو الحسين: إنه يصح استعماله فيهما عقلاً لا لغة إلا غير المفرد كالمثنى والمجموع، فيصبح استعماله

(١) انظر: الشرح الكبير على الورقات (٣٥٣/١)، وحاشية البنائى والمحلى على جمع الجوابع (٢٣٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٧٥/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٦٩/١).

فيهما لغة لتضمنه المتعدد كقولهم: القلم أحد اللسانين. ورجح هذا التفصيل ابن الهمام، وهو قوى؛ لأنَّه قد وجد المقتضى وقد المانع، فلا يمتنع عقلاً إرادة غير المعنى الحقيقي بالمتعدد، والحق امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير أن يشاركه غيره في التبادر عند الإطلاق، وهذا ب مجرد يمنع من إرادة غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي.

* * *

الفصل الرابع في مسائل الحروف^(١)

قد ذكر جماعة من أهل الأصول في المبادئ مباحث في بعض الحروف التي ربما يحتاج إليها الأصولي، وهي مدونة في فن علم الإعراب مبينة بياناً تاماً، فلا حاجة لنا إلى التطويل في بيانها، ولكن نشير إليها على سبيل الاختصار، فنقول: منها الواو، وهي لمطلق الجمع، أو للتعية، أو للترتيب، فذهب إلى الأول جمهور النحاة، والأصوليين، والفقهاء، وذهب إلى الثاني ابن مالك، وذهب إلى الثالث الفراء، وثعلب، وأبو عبيدة، وروى هذا عن الشافعي، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة، والثاني إلى صاحبيه، ولم يأت القائلون بإفاده الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به، ويستدعي الجواب عنه، وتتفرد الواو عن سائر أحرف العطف بخمسة عشر حكمًا وتستعار للحال، ومنها الفاء للتعقيب بإجماع أهل اللغة، وإذا وردت لغير تعقيب، فذلك لدليل آخر يقترن معناه بمعناها، وهي للترتيب بلا مهلة، ولو في الذكر.

وللسيبة، وذلك غالب في العاطفة جملة، نحو: **﴿فوكزه موسى قضى عليه﴾** [القصص: ١٥]، أي مات، أو صفة نحو: **﴿لَا كُلُونْ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقْوَنْ مِنْهَا الْبَطْوَنْ فَشَارَبُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَمِيم﴾** [الواقعة: ٥٤]، منها ثم بالضم، ويقال فيها: ثم حرف عطف للترابي في الوجود، وجاء لترابي المنزلة، ومنه قوله تعالى: **﴿وَإِنِّي لِفَسَارْ لَمْ تَابْ وَآمَنْ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾** [طه: ٨٢]، أي استقام على الهدى، فإن

(١) انظر المسألة في: المحسول للرازي (١٦٠/١، ١٦٤)، والإحكام للأمدي (٩٦، ٨٨/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٦، ٢٤)، التلويح على التوضيح (١/٩٩، ١٠٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت (١/٢٢٩)، نهاية السول للإسنوى (٢/١٨٥، ١٨٧)، مختصر الأصول لابن اللحام البعلى (٥١٢٥٠)، اللمع للشيرازى (ص ٣٦)، إرشاد الفحول للشوكانى (١٤٤/١).

مرتبة الاستقامة أعلى، إذ هي أشرف، والتراتب يرجع إلى التكلم عند أبي حنيفة، وإلى الحكم عندهما وللترتيب خلافاً للعbadي، ومنها بل للعطف والإضراب عما قبله بصرف الحكم إلى ما بعده وجعله كالمسلكot عنه، ومع كلمة لا نص في النفي.

ومنها ولكن للاستدراك خفيفة وثقيلة، ولكن يجب في المفرد أن تكون بعد النفي، وفي الجملة اختلاف ما قبلها وما بعدها إثباتاً ونفيأ ولو معنى. منها أو، ذكر لها المتأخر من معانى انتهت إلى اثنى عشر:

أحدهما: إيهام إخفاء، وهو إخفاء المتكلم مراده على السامع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

الثاني: التخيير، وتقع بعد الطلب نحو كن عالماً أو متعلماً.

الثالث: وقوع الشك من قبل المتكلم نحو قوله تعالى: ﴿لِبَشْرًا يَوْمًا أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩].

الرابع: الجمع المطلق كالواو، وهو مذهب الجرمي وأهل الكوفة.

الخامس: التقسيم نحو الاسم إما معرب أو مبني.

السادس: الإباحة، وهي ما يقع الطلب بعدها نحو حالس المحدثين أو المفسرين، وأكثر ورودها للإباحة في التشبيه نحو: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، ذكره ابن مالك.

السابع: الإضرار كبل، ويشترط في ذلك عند سيبويه إعادة العامل وتقديم نهى أو نفي.

الثامن: التقرير، نحو ما أدرى أسلم أو دع، قاله الحريري.

التاسع: الشرطية، نحو لأضربيه عاش أو مات، أى إن عاش أو مات بعد الضرب، قاله ابن الشحرى.

العاشر: أن تكون بمعنى إلى نحو لأذركنك أو تعطيني حقى.

الحادي عشر: أن تكون للاستثناء، كقوله:

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما

الثاني عشر: التبعيض، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، والضمير في قالوا لليهود والنصارى، فاليهود قالوا للنصارى: كونوا هوداً، والنصارى قالوا لليهود: كونوا نصارى، فالتبغض دل عليه.

ومنها حتى، للغاية، وتكون حارة وعاطفة وللتعليل وللاستثناء، وزعم الشيخ شهاب الدين القرافي أنه لا خلاف في دخول ما بعد حتى، وليس كذلك، بل الخلاف فيها مشهور، والاتفاق إنما هو في حتى العاطفة لا الخافضة؛ لأن العاطفة بمنزلة الواو.

ومنها الباء للإلصاق حقيقة، وبجراً، والتعدية، والاستعانة، والسببية، والمصاحبة، والظرفية، والبدالية، والمقابلة، والمحاورة، والاستعلاء، والقسم، والغاية، والتوكيد، وكذا التبعيض، وفاصاً للأصمى، والفارسي، وابن مالك، ومصاحب القاموس.

ومنها على، تكون حرفاً واسماً، وزعم بعضهم أنها لا تكون إلا اسمًا، ونسبة لسيبوه.

ومنها من، تأتى على خمسة عشر وجهاً، لابتداء الغاية عند كثير من أئمة اللغة منهم المبرد، وللتبعيض نحو ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وهو مذهب فخر الإسلام، وصاحب البديع، وكثير من الفقهاء، وبيان الجنس، وأكثر ورودها بعد ما ومهما، نحو: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسْكِنَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]، و﴿مِمَّا تَأْتَنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾ [الأعراف: ١٣٢]، وللتعليل نحو: ﴿مَا خَطَاهُمْ أَغْرِقُوهَا﴾ [نوح: ٧١]، وللبدل نحو: ﴿أَرْضِيْمَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبه: ٣٨]، وأنكره قوم.

ولمرادفه عن نحو: ﴿يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غُفَّلَةٍ مِّنْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧]، ولمرادفه الباء نحو ﴿يَنْظَرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]، ولمرادفه في نحو: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولمرادفه عند نحو: ﴿لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُلَادُهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٠]، قاله أبو عبيدة، ولمرادفه ربما، ولمرادفه على نحو: ﴿وَنَصَرَنَا مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، وللفصل، وتدخل على المتضادين نحو: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وللغاية تقول: رأيته من ذلك الموضع، وللتخصيص على العموم نحو: ما جاءنى من رجل، وتوكيد العموم نحو: ما جاءنى من أحد، فإن أحداً من صيغ العموم.

ومنها إلى، ولها ستة معان:

أحدها: انتهاء الغاية، يعني أنها تدل على بلوغ آخر الشيء المتلبس به الفعل.

الثاني: أنها ترافق اللام نحو: أَمْدَ اللَّهُ إِلَيْكُ، أَىْ أَنَّهُ حَمَدَ إِلَيْكُ.

الثالث: موافقة في، ويمكن حمل قوله سبحانه: ﴿لِي جُمِعْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

[النساء: ٨٧] عليه، قاله ابن مالك، وأنكره أبو عصفور.

الرابع: المعية، وذلك أنها ضمت شيئاً إلى شيء، وبه قال جماعة من البصريين، وهو قول أهل الكوفة في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].

الخامس: موافقة عند، كقوله:

أشهى إلى من الرحيم السلسلي

السادس: موافقة من، كقوله:

فلا يروى إلى ابن أحمر

. أى مني.

ومنها في، لها عشرة معان:

الأول: الظرفية لاشتمال مجرورها على ما قبله اشتتمالاً زمانياً، أو مكانياً، تحقيقاً أو تشبيهاً، والظرفية الزمانية والمكانية اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿الَّمْ غَلَبَ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيْغَلِبُونَ فِي بَضَعِ سَنِينِ﴾ [الروم: ١].

الثاني: التعليل، نحو: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَنْتَنِ فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢].

الثالث: الاستعلاء، نحو: ﴿لَا صَلَبَنَكُمْ فِي جَذْوَ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

الرابع: المصاحبة، نحو: ﴿إِدْخُلُوا فِي أُمَّمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، أى مع أمم.

الخامس: مرادفة الباء، كقوله:

ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون في طعن الأباهر^(١) والكليل

السادس: مرادفة من نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٨٩].

السابع: المقايسة، نحو: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبه: ٣٨]، بالنسبة إلى الآخرة.

(١) الأباهر: عروق إذا انقطع أحدها مات صاحبها في الحال.

الثامن: مرادفة إلى نحو: **﴿فردوا أيديهم في أفواههم﴾** [ابراهيم: ٩].

الحادي عشر: التوكيد، وهي الرائدة لغير تعويض، أنسد الفارسي:

أنا أبو السعد إذا الليل دجى يخال فى سواده يرندجا^(١)

الحادي عشر: الرائد للتعويض، كقوله: ضربت فيمن رغبت، تقديره ضربت من رغبت.

ومنها من، تأتي على خمسة أوجه:

أحدها: أن تكون استفهامية، نحو: **﴿من بعثنا من مرقده﴾** [يس: ٥٢].

الثاني: شرطية جازمة، نحو: **﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾** [النساء: ١٢٣].

الثالث: أن تكون اسمًا موصولاً، نحو: **﴿ولله يسجد من في السموات﴾** [الرعد]:

. [١٥]

الرابع: أن تكون مثل ما لا يعقل، نحو: **﴿ومنهم من يعشى على بطنه﴾** [النور]:

. [٤٥]

الخامس: أن تكون نكرة موصوفة، ولهذا دخلت عليها رب في نحو قوله:

رب من أنضجت غيظاً قلبه

ومنها هل، لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي.

ومنها لن، حرف نفي ونصب واستقبال، نحو: **﴿لن تعالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون﴾** [آل عمران: ٩٢].

ومنها ما، ترد اسمية موصولة، يعني الذي، نحو: **﴿ما عندكم ينفذ وما عند الله باق﴾** [النحل: ٩٦]، ونكرة مؤولة بمعنى شيء، نحو: مررت بما معجب لك، أي بشيء معجب لك، وبالمبالغة في الإخبار عن أحد بالإكثار من فعل الكتابة، نحو: إن زيداً مما أن يكتب، أي هو مخلوق من أمر الكتابة، فما بمعنى شيء.

والحرافية قد تكون نافية، نحو: **﴿ما هذا بشراً﴾** [يوسف: ٣١]، ومصدرية إما زمانية أو غير زمانية، الأول كقوله تعالى: **﴿وأوصانى بالصلة والزكاة ما دمت حيا﴾** [مريم: ٣١]، أي مدة دوامي حياً. والثانية نحو قوله تعالى: **﴿عزيز عليه ما عنتم﴾**

(١) يندنج: كسفرجل، الجلد الأسود.

[التوبه: ١٢٨]، أى عزيز عليه عتكم، وتسمى موصولاً حرفياً، وقد تكون زائدة، وهى نوعان: كافية وغير كافية، وللأول ثلاثة أقسام: الكافية عن عمل الرفع، والكافية عن عمل النصب والرفع، والكافية عن عمل الجر، وتفصيله فى كتب النحو.

ومنها إذن، قال سيبويه: للجواب والجزاء.

ومنها أى، بالفتح والسكون للتفسير، ونداء القريب، أو البعيد، أو المتوسط.

ومنها أى، بالتشديد للشرط، والاستفهام، وموصولة، ودالة على معنى الكمال.

ومنها إذ، اسم للماضي ظرفاً، ومفعولاً به، وبدلًا من المفعول، ومضافاً إليها اسم زمان، وللمستقبل في الأصل، وترتدي للتعليل حرفاً أو ظرفاً، وللمفاجأة وفافاً لسيبويه.

ومنها رب للتكرير والتقليل، ولا تختص بأحدهما خلافاً لزاعم ذلك.

* * *

الفصل الخامس

في الأحكام، وفيه أربعة أبحاث

الأول: في الحكم، وهو الخطاب^(١) المتعلق بآفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب، والمحظوظ، والمندوب، والمكروه.

وأما التخيير فهو الإباحة، وأما الوضع فهو السبب، والشرط المانع، فالأحكام التكليفية خمسة؛ لأن الخطاب إما أن يكون جازماً أو لا يكون جازماً، فإن كان جازماً، فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب أو طلب الترك، وهو التحرير، وإن كان غير جازم، فالطرفان إما يكونا على السوية، وهو الإباحة، أو يتراجعاً جانب الوجود وهو الندب، أو يتراجعاً جانب الترك، وهو الكراهة.

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (ص ٥١٥)، الحدود له (٥٠)، الإشارة (ص ٢٩٤)، العدة (١٥٤/١)، البرهان للجويني (٤٤٩/١)، المستصفى (١٩١/٢)، التبصرة للثبيازى (ص ٢١٨)، شرح اللمع له (٤٢٨/١)، التمهيد للكلواذانى (٢١/١)، روضة الناظر (٢٠٣/٢)، الإحكام للأمدى (٢١٢/٢)، شرح تنقية الفصول (٥٣)، متهوى السول لابن الحاجب (ص ١٤٨)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٤)، تقرير الوصول لابن جزى (ص ٨٨)، شرح الكوكب المنير للفتورى (٤٨٨/٣)، فواتح الرحموت (٤١٤/١)، البلبل للطونى (ص ١٢٢).

مختصر إرشاد الفحول ٢٨٧

وكانت الأحكام ثماني، خمسة تكليفية وثلاثة وضعية، وتسمية الخمسة تكليفية تغليب، إذ لا تكليف في الإباحة، بل ولا في الندب، والكرامة التزيمية عند الجمهور، وسميت الثلاثة وضعية؛ لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً أو انتفاء، فالواجب في الاصطلاح ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه، فلا يرد النقض بالواجب المخير وبالواجب على الكفاية، فإنه لا يذم في الأول إلا إذا تركه مع الآخر، ولا يذم في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره، وينقسم إلى معين، ومحير، ومضيق، وموسع، وعلى الأعيان، وعلى الكفاية، ويرادفه الفرض عند الجمهور.

وقيق: الفرض ما كان دليلاً قطعياً، والواجب ما كان دليلاً ظنياً، والأول أولى، والمحظور ما يذم فاعله ويمدح تاركه، ويقال له: المحرم والمعضية، والمندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، ويقال: هو الذي يكون فعله راجحاً في نظر الشرع، ويقال له: مرغوب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وإحسان، وسنة. والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، ويقال باشتراك على أمور ثلاثة: على ما نهى عنه نهى تزيمه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وعلى ترك الأولى كترك صلاة الضحى، وعلى المحظور المتقدم. والماح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله، وإن كان تركه محظوراً كما يقال: دم المرتد مباح، أى لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح: الحلال، والجائز، والمطلق.

والسبب هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم، أى يستلزم وجوده وجوده، وبيانه أن لله سبحانه في الزانى مثلاً حكمين، أحدهم تكليفى وهو وجوب الحد عليه، والثانى وضعى وهو جعل الزنا سبباً لوجوب الحد؛ لأن الزنا لا يوجد بحسبه ذاته، بل يجعل الشرع.

والشرط هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك، ويستلزم عدم السبب لحكمه في عدمه تنافي حكمه الحكم أو السبب، وبيانه أن الحصول شرط في وجوب الزكوة، فعدمه يستلزم عدم وجوبها، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع، فعدمها يستلزم عدم صحته، والإحسان شرط في سبيبة الزنا للرجم، فعدمه مستلزم عدمها.

المانع هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمه تستلزم عدم الحكم أو عدم

مختصر إرشاد الفحول.....

السبب، كوجود الأبوة، فإنه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للأبن من الأب كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضي أن لا يصير الابن سبباً لعدمه.

الثاني: في الحاكم، لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلغ الدعوة، وأما قبل ذلك، فقالت الأشعرية: لا يتعلّق له سبحانه حكم بفعال المكلفين، فلا يحرم كفر، ولا يجب إيمان، وقالت المعتزلة: إنه يتعلّق له سبحانه حكم بما أدرك العقل فيه صفة حسن أو قبح لذاته أو لصفته أو لوجوده، واعتبارات على اختلاف بينهم في ذلك، قالوا: والشرع كاشف عما أدركه العقل قبل وروده، وقد اتفق الأشعرية والمعتزلة على أن العقل يدرك الحسن والقبح في شيئاً، الأول: ملامة الغرض للطبع ومنافرته له، فالموافق حسن والمنافر قبح عند العقل. والثانية صفة الكمال والنقص، فصفات الكمال حسنة وصفات النقص قبيحة عنده.

والثالث: في المحكوم به، وهو فعل المكلف، فمتعلق الإيجاب يسمى واجباً، ومتعلق الندب يسمى مندوباً، ومتعلق الإباحة يسمى مباحاً، ومتعلق الكراهة يسمى مكروهاً، ومتعلق التحرير يسمى حراماً، وقد تقدم كل واحد منها، وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى: أن شرط الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون مكناً، فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور، وهو الحق، وسواء كان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته، أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به. وقال جمهور الأشاعرة: بالجواز مطلقاً، وقال جماعة منهم: إنه ممتنع في الممتنع لذاته جائز في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به، وعندي أن قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة، فلا يحتاج إلى استدلال، والمحوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره والتعرض لرده.

الثانية: أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف عند أكثر الشافعية والعرaciين من الحنفية، وقال جماعة منهم الرازى، وأبو حامد، وأبو زيد، والسرخسى: هو شرط، وهذه المسألة ليست على عمومها، إذ لا خلاف في أن مثل الجنب والحدث مأموران بالصلة، بل هي مفروضة على كل منهما، وهو أن الكفار مخاطبون بالشرع، أي بفروع العبادات عملاً عند الأولين لا عند الآخرين. وقال قوم: هم مكلفو بالنواهى؛ لأنها أليق بالعقوبات الزاجرة دون الأوامر، والحق ما ذهب إليه الأولون، وبه قال الجمهور.

مختصر إرشاد الفحول..... ٢٨٩

الثالثة: أن التكليف بالفعل، والمراد به أثر القدرة الذى هو الأكوان؛ لأن التأثير الذى هو أحد الأعراض النسبية ثابت قبل حدوثه اتفاقاً، وينقطع بعده اتفاقاً، ولا اعتبار بخلاف من خالف فى الطرفين، فهو بين السقوط.

الرابع: فى المحكوم عليه، وهو المكلف، ويشترط باتفاق المحققين فى صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذى يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به، فتقرر أن المحون والصبى اللذين لا يميزان غير مكلفين؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف، ولزوم أرش جنایتهما من أحکام الوضع لا من أحکام التكليف، وقد ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ، كحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وهو وإن كان فى طرقة مقال، لكنه باعتبار كثرة طرقة من قسم الحسن، وباعتبار تلقى الأمة له بالقبول لكونهم بين عامل به ومؤول له صار دليلاً قطعياً، ويفيده حديث: «من أخضر مئزره فاقتلوه»، وأحاديث النهى عن قتل الصبيان حتى يبلغوا، وأحاديث أنه كذلك كان لا يأذن فى القتال إلا لمن بلغ سن التكليف، والأدلة فى هذا الباب كثيرة، ولم يأت من خالف فى ذلك بشيء يصلح لإيراده. ووقع الخلاف بين الأشعرية والمعزلة، هل المعدوم مكلف أم لا؟ فذهب الأولون إلى الأول، والآخرون إلى الآخر.

* * *

المقصد الأول

الفصل الأول

في الكتاب العزيز، وفيه فصول

في تعريف الكتاب، فهو لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب، ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن، والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه المسمى المسمى المسمى بألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهره، فلذا جعل تفسيرًا له، وهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة، وهو التعريف اللغطي الذي يكون بمراقبة أشهر، وأما حد الكتاب اصطلاحاً، فالأولى أن يقال: هو كلام الله المنزّل على محمد ﷺ المتلو المتواتر، وهذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود^(١).

* * *

الفصل الثاني

اختلف في المقصود آحاداً هل هو قرآن أم لا؟ فقيل: ما لم يتوافر فليس بقرآن، وقد ادعى أهل الأصول تواتر كل واحدة من القراءات السبع قبل العشر، وليس على ذلك أثارة من علم، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقوله آحادياً، كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء وقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر وما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلاً عن العشر.

والحاصل أن ما اشتمل عليه المصحف الشريف واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن، وما اختلف فيه، فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي، فهي قرآن كلها، وإن احتمل بعضها دون بعض، فإن صحة إسناد ما لم يحتمله الرسم، وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي، فهي القراءة الشاذة، ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها، سواء كانت من السبع أو غيرها. وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم، فليس بقرآن

(١) انظر: إحكام الأحكام للأمدي (٢٢٨/١)، التوضيح ومعه التلويح (٢٦/١)، إرشاد الفحول (١٥٢/١).

ولا ينزل منزلة الآحاد، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيده حتى أقرأني على سبعة أحرف»^(١)، والمراد بها لغات العرب، فإنها بلغت إلى سبع، اختلفت في قليل من الألفاظ واتفقت في غالبيها، فما وافق لغة من تلك اللغات فقد وافق المعنى العربي والإعراقي.

* * *

الفصل الثالث

في الحكم والتشابه من القرآن

لا خلاف في وقوع النوعين فيه، لقوله سبحانه: «فِيهِ آيَاتٌ مُّكْرَبَاتٌ هُنَّ أَمْ الْكِتَابُ وَأَخْرُ مِتَّشِابِهَاتٍ» [آل عمران: ٧]، واختلف في تعريفهما، فقيل الحكم ما له دلالة واضحة، والتشابه ما له دلالة غير واضحة، فيدخل في التشابة المجمل والم المشترك، وقيل: الحكم الناسخ، والتشابه المنسوخ، وقيل غير ذلك.

وحكمة الحكم هو وجوب العمل به، وأما التشابة فاختل فيه على أقوال، والحق عدم جواز العمل به لقوله سبحانه: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ» [آل عمران: ٧]، والوقف على قوله: «إِلَّا اللَّهُ» متعين، ولا يصح القول بأن الوقف على قوله: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»؛ لأن ذلك يستلزم أن يكون جملة: «يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ» حاله ولا معنى لتقييد علمهم به بهذه الحالة الخاصة، وهي حال كونهم يقولون هذا القول، وليس ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالتشابة لعلة كونه لا معنى له، فإن ذلك غير جائز، بل لعلة قصور أفهم البشر عن العلم به، والاطلاع على مراد الله كما في الحروف التي في فراتج السور، فإنه لا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهمانا إلى معرفته، فهي مما استأثر الله بعلمه^(٢).

* * *

(١) حديث صحيح، رواه البخاري (٤٩٩١)، ومسلم (٢٧٢/٨١٩)، وأحمد في المسند (٣٤٥/١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام للأمدي (٢٣٧/١)، (٢٣٨)، مختصر ابن اللحام (ص ٧٣)، إرشاد الفحول (١٥٦/١).

الفصل الرابع

في المَرْبُّ هل هو موجود في القرآن أم لا؟

والمراد ما كان موضوعاً لمعنى عند غير العرب، ثم استعملته العرب في ذلك المعنى، كإسماعيل، وإبراهيم، وإسحاق، ويعقوب ونحوها، ومثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، والعجب من نفاه، وهم الأكثرون على ما حكاه ابن الحاجب وشرح كتابه، ولم يأتوا بشيء يصلح للاستدلال به في محل النزاع، وفي القرآن من اللغات الرومية، والهندية، والفارسية، والسريانية ما لا يجده جاحد، ولا يخالف فيه مخالف^(١).

* * *

(١) انظر: إحكام الأحكام للأمدي (٦٩/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٥٧/١).

المقصد الثاني في السنة

وفيه أبحاث:

البحث الأول في معنى السنة لغة وشرعاً

أما لغة^(١)، فهي الطريقة المسلوكة، وقيل: المحمودة، وقيل: المعتادة، حسنة كانت أو سيئة، كما في الحديث الصحيح: «من سن سنة حسنة...» إلى آخره. وأما شرعاً^(٢)، فهي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، وأما في عرف أهل الفقه، فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة.

البحث الثاني

إنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه»^(٣)، أي من السنن التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر، وما ورد من طريق ثوبان في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن، فقال يحيى بن معين: إنه موضوع وضعه الزنادقة.

وقال عبد الرحمن بن مهدى: الخوارج وضعوا حديث، ما أتاكم فاعرضوه على كتاب الله... إلى آخره، وقد عارض حديث العرض قوم، فقالوا: عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه؛ لأننا وجدنا فيه: **﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾** [الحشر: ٧]. قال الأوزاعى: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب.

(١) انظر: القاموس المحيط (٤/٢٣٧)، التلويح على التوضيح (٢/٢)، فواتح الرحموت (٩٦/٢)، نهاية السول (٣/٤)، إحکام الآمدی (١/٢٤١).

(٢) انظر: إحکام الآمدی (١/٢٤١)، نهاية السول (٣/٤، ٥)، مختصر ابن اللحام (ص ٧٤)، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول (٣/٥).

(٣) رواه أبو داود في السنة (٤/٤٦٠)، وأحمد في المسند (٤/١٦١).

قال ابن عبد البر: يريدها تقضى عليه وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام.

البحث الثالث

ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر، وحکى القاضي أبو بكر وابن الحاجب وغيرهما من متأخرى الأصوليين إجماع المسلمين على ذلك^(١)، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم كرذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها: صفات الخسنة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة، والدليل عليه عند المعتزلة وبعض الأشعرية الشرح والعقل، وعند القاضي أبي بكر وجماعة من محققى الشافعية والحنفية السمع فقط، وهكذا وقع إجماع على عصمتهم بعد النبوة من تعمد الكذب في الأحكام الشرعية لدلالة المعجزة على صدقهم.

وأما الكذب غلطاً، فمنه الجمهرة، وهو الأولى، وجوزه القاضي أبو بكر، واحتلقو في معنى المعصية، فقيل: هو أن لا يمكن المقصوم من الإتيان بالمعصية. وأما النسيان، فلا يمتنع وقوعه من الأنبياء، قيل: إجماعاً، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بُشَّرٌ مُّثْلُكُمْ، أَنْسِيٌّ كَمَا تَنسُونَ»، وحکى القاضي عياض الإجماع على امتناع السهو والنسيان في الأقوال البلاغية، وخص الخلاف بالأفعال، وأن الأكثرين ذهبوا إلى الجواز.

قال الآمدي: ذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني وكثير من الأئمة إلى امتناع النسيان. قال الزركشي في البحر: أدعى الإمام الرازى في بعض كتبه الإجماع على الامتناع.

البحث الرابع

في أفعاله ﷺ، وهي تنقسم إلى سبعة أقسام:

الأول: ما كان من هوا جس النafs والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسم، فهذا القسم لا يتعلّق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة، وليس فيه

(١) قال الآمدي: الاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمة الأنبياء بعد النبوة عن تعمد كل ما يخل صدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم من دعوى الرسالة والتبلیغ عن الله. انظر: إحكام الأحكام (٢٤٣/١).

مختصر إرشاد الفحول ٢٩٥
أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح.

الثاني: ما لا يتعلّق بالعبادات، ووضّح فيه أمر الجبّة كالقيام والقعود ونحوهما، فليس فيه تأس ولا به اقتداء، لكنه يدل على الإباحة عند الجمهور، وعند قوم أنه مندوب كما نقله القاضي أبو بكر الباقلاني، وكذا حكاه الغزالى في المخمول، وكان ابن عمر، رضى الله عنهما، يتبع مثل هذا ويقتدى به، كما هو معروف عنه منقول في كتب السنة المطهرة.

الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجبّة إلى التشريع بمواضيّته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة كالأكل، والشرب، واللبس، والنوم، وفيه قولان للشافعى ومن معه، هل يرجع فيه إلى الأصل وهو عدم التشريع، أو إلى الظاهر وهو التشريع؟ والراجح الثاني، وحكاه أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً.

الرابع: ما علم اختصاصه به ﷺ، كالوصال، والزيادة على أربع، فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره، والحق أنا لا نقتدى به فيما صرّح لنا بأنه خاص به كائناً ما كان إلا بشرع يخصنا.

الخامس: ما أبهمه ﷺ، كعدم تعين نوع الحجّ مثلاً، فقيل: يقتدى به في ذلك وقيل: لا. قال إمام الحرمين في النهاية: وهذا عندى هفوة ظاهرة، فإن إبهامه ﷺ محمول على انتظار الوحي قطعاً، فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة.

السادس: ما يفعله مع غيره عقوبة له، كالتصريف في أملاك غيره، فقيل: يجوز الاقتداء به، وقيل: لا، وقيل: هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، وهذا هو الحق، وأما إذا فعله بين شخصين متدعين، فهو جار مجرى القضاء، فتعين علينا القضاء بما قضى به.

السابع: الفعل المجرد عمّا سبق، فإن ورد بياناً كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلى»^(١)، و«خذلوا عن مناسككم»^(٢)، وكالقطع من الكوع بياناً لآية السرقة، فلا خلاف أنه دليل في حقنا وواجب علينا، وإن ورد بياناً لمحمل، كان حكمه حكم ذلك

(١) حديث صحيح، رواه البخاري (٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٧٤٦)، ومسلم (٦٧٤، ٢٤٤/٥)، وأحمد في المسند (٥٥/٥).

(٢) حديث صحيح، رواه البخاري (١٦٠٣) عن ابن عمر، ومسلم (١٢٩٧) عن جابر.

المجمل من وجوب وندب، كأفعال الحج، وال عمرة، وصلاة الفرض، وصلاة الكسوف، وإن لم يكن كذلك، بل ورد ابتداء، فإن علمت صفتة في حقه من وجوب أو ندوب أو إباحة، فاختلقو في ذلك على أقوال:

الأول: أن أمته مثله في ذلك الفعل، إلا أن دل دليل على اختصاصه، وهذا هو الحق.
والثاني: أن أمته مثله في العبادات دون غيرها. **الثالث:** الوقف. **الرابع:** لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل، وإن لم يعلم صفتة في حقه ظهر فيه قصد القربة، فاختل في عليه على أقوال:

الأول: أنه للوجوب، وبه قال جماعة من المعتزلة، وأبن شريح، وأبو سعيد الأصطخري، وأبن أبي هريرة، واستدلوا على ذلك بالقرآن، والإجماع، والمعقول، ولا يتم. **الثاني:** أنه للندب، وحكاه الجويني في البرهان، والرازي في المحصول عن الشافعى، وحکى أيضاً عن القفال، وأبي حامد المرزوقي، واستدلالهم بالقرآن والإجماع والمعقول، فصله في إرشاد الفحول.

الثالث: أنه للإباحة، وهو قول مالك. **الرابع:** الوقف، وهو قول الصيرفي، وأكثر أصحاب الشافعى وأكثر المتكلمين، وعندى أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد، فإن هذا القصد يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب، وأما إذا لم يظهر فيه هذا القصد، بل كان مجرداً مطلقاً، فقد اختلف فيه بالنسبة إلينا على أقوال فصلها في إرشاد الفحول^(١).

البحث الخامس في تعارض الأفعال^(٢)

والحق أنه لا يتصور ذلك، فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها، بل هي مجرد أكون متغايرة واقعة في أوقات مختلفة، وهذا إذا لم تقع ببيانات للأقوال، وأما إذا وقعت فقد تعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى بيانها من الأفعال، وذلك كقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتونى أصلى»، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول.

(١) راجع إرشاد الفحول (١٧٢/١، ١٧٥).

(٢) التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه، وانظر: نهاية السول للإنسنوي (٣/٣٥).

البحث السادس

في التعارض بين قوله، عليه السلام، وفعله

وفيه ثمانية وأربعون قسمًا، وقيل: تنتهي الأقسام إلى ستين قسمًا، وأكثر هذه الأقسام غير موجودة في السنة، فلنتكلم على ما يكثر وجوده فيها، وهي أربعة عشر قسمًا:

الأول: أن يكون القول مختصاً به مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسي، وذلك نحو أن يفعل يَعْلَمُ اللَّهُ فعلًا، ثم يقول بعده: لا يجوز لي مثل هذا الفعل، فلا تعارض بين القول والفعل.

الثاني: أن يتقدم القول مثل أن يقول: لا يجوز لي الفعل في وقت كذا، ثم يفعله فيه، فيكون الفعل ناسخاً لحكم القول.

الثالث: أن يكون القول خاصاً به، ويجهل التاريخ، فلا تعارض في حق الأمة، وأما في حقه ففيه خلاف، وقد رجح الوقف.

الرابع: أن يكون القول مختصاً بالأمة، وحيثند لا تعارض؛ لأن القول والفعل لم يتواردان على محل واحد.

الخامس: أن يكون القول عاماً له وللأمة، فيكون الفعل على تأخره مختصاً له من عموم القول كصلاته بعد العصر قضاء لسنة الظهر بعد نهيء عن الصلاة بعد العصر.

السادس: أن يدل دليل على تكرار الفعل، وعلى وجوب التأسي فيه، ويكون القول خاصاً به، وحيثند فلا معارضة في الأمة، وأما في حقه، فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ، فإن جهل التاريخ، فقيل: يؤخذ بالقول في حقه، وقيل: بالفعل، وقيل: بالوقف.

السابع: أن القول خاص بالأمة مع قيام دليل التأسي والتكرار في الفعل، فلا تعارض في حقه ، وأما في حق الأمة، فالمتأخرة من القول أو الفعل ناسخ، وإن جهل التاريخ، فقيل: يعمل بالفعل، وقيل بالقول، وهو الراجح؛ لأن دلالته أقوى من دلاللة الفعل.

الثامن: أن يكون القول عاماً له وللأمة، مع قيام الدليل على التكرار والتأسي، فالمتأخر ناسخ في حقه يَعْلَمُ اللَّهُ، وكذلك في حقنا، وإن جهل التاريخ، فالراجح تقدم القول لما تقدم.

الناسع: أن يدل الدليل على التكرار في حقه فـ دون التأسي به، ويكون القول خاصاً بالأمة، وحيثند فلا تعارض أصلاً لعدم التوارد على محل واحد.

العاشر: أن يكون خاصاً به فـ مع قيام الدليل على عدم التأسي به، فلا تعارض أيضاً.

الحادي عشر: أن يكون القول عاماً له وللأمة مع عدم قيام الدليل على التأسي به في الفعل، فيكون الفعل مختصاً له من العموم، ولا تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم وجود دليل يدل على التأسي به، وأما إذا جهل التاريخ، فالخلاف في حقه فـ كما تقدم في ترجيح القول على الفعل أو العكس أو الوقف.

الثاني عشر: إذا دل الدليل على التأسي دون التكرار، أو يكون القول مختصاً به، فلا تعارض في حق الأمة، وأما في حقه، فإن تأخر القول، فلا تعارض، وإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه، وإن جهل فالمذاهب الثلاثة في حقه كما تقدم.

الثالث عشر: أن يكون القول خاصاً بالأمة، فلا تعارض في حقه فـ ، وأما في حق الأمة، فالتأخر ناسخ لعدم الدليل على التأسي.

الرابع عشر: أن يكون القول عاماً له مع قيام الدليل على التأسي دون التكرار، ففي حق الأمة المتأخر ناسخ، وأما في حقه فـ ، فإن تقدم الفعل، فلا تعارض، وإن تقدم القول فالفعل ناسخ، ومع جهل التاريخ، فالراجح القول في حقنا وفي حقه فـ ؛ لقوة دلالته وعدم احتماله، أو لقيام الدليل هاهنا على عدم التكرار^(١).

البحث السابع

في التقرير

وصورته أن يسبكت النبي صـ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به، أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، فإن ذلك يدل على الجواز، كأكل الضب بحضورته. قال ابن القشيري: وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما إذا دل التقرير على انتفاء الحرج، فهل يختص لمن قرر، أو يعم سائر المكلفين؟ فذهب القاضي إلى الأول، وذهب الجويني إلى الثاني، وهو الحق، وهو قول الجمهور.

هذا إذا لم يكن التقرير مختصاً لعموم سابق، أما إذا كان مختصاً له، فيكون لمن قرر

(١) انظر: إحكام الآمدى (٢٧٩/١)، إرشاد الفحول (١٨١/١، ١٨٢)، إحكام الفصول (٣٠٩).

مختصر إرشاد الفحول ٢٩٩

من واحد أو جماعة. وأما إذا كان التقرير في شيء قد سبق تحريمه، فيكون ناسخاً لذلك التحرير، كما صرّح به جماعة من أهل الأصول، وهو الحق. وما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ، و كان مما لا يخفى مثله عليه، وإن كان مما يخفى فلا^(١).

البحث الثامن

ما هم به ﷺ ولم يفعله

كما روى عنه أنه هم بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة ونحو ذلك، فقال الشافعى ومن تابعه: إنه يستحب الإتيان بما هم به ﷺ، ولهذا جعلوه من جملة أقسام السنة، وقالوا: يقدم القول، ثم الفعل، ثم التقرير، ثم لهم، والحق أنه ليس من أقسام السنة؛ لأنّه مجرد خطور شيء على البال من دون تجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول ولا مما أمر سبحانه بالتأسي به فيه، وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به لزجر كما صرح عنه أنه قال: «لقد همت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢).

البحث التاسع

في الأخبار، وفيه أنواع

الأول: في معنى الخبر لغة واصطلاحاً، أما لغة فهو مشتق من الخبر، وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يشير到 الفائدة، كما أن الأرض الخبر تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وأما اصطلاحاً، فالأولى أن يقال: هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته، وهذا الحد لا يرد عليه شيء مما يرد على سائر الحدود المذكورة في كتب الأول.

الثاني: أن الخبر ينقسم إلى صدق وكذب، وخالف في ذلك القرافي، وأطال القوم في بيانه صدقه وكذبه وحدودهما، والذى يظهر لي أن الخبر لا يتصل بالصدق إلا إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب، فيقال في تعريفهما

(١) انظر: إحكام الآمدى (٢٧٩/١)، إرشاد الفحول (١٨٣، ١٨٢/١)، إحكام الفصول (٣١٧)، ميزان الأصول (٤٦١)، تقرير الوصول (١١٧)، شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، إحاجة السائل للصنعاني (٨٨)، غایة الوصول (٩٢)، شرح تنقیح الفصول (٢٨٨، ٢٩٠)، بيان المختصر (٥٠٢/١)، المنشور (٢٩٩)، البرهان (٢٩٨/١)، شرح اللمع للشیرازی (٥٦٠/١).

(٢) حديث صحيح، رواه البخاري (١٢٧٤)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، والترمذی (٢١٧)، والنسائي (٨٣١٢)، وابن ماجة (٧٩١)، وأحمد (٥١٢/١).

مختصر إرشاد الفحول هكذا: الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما، ولا يلزم على هذا ثبوت واسطة؛ لأن المعتبر كلام العقلاء، ولا يرد عليه شيء مما ورد على سائر الحدود.

الثالث: في تقسيم الخبر من حيث احتمال الصدق والكذب، وهو ثلاثة أقسام:
الأول: المقطوع بصدقه. **الثاني:** المقطوع بكذبه، وهو ضروب. **الثالث:** ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه، وذلك كخبر المجهول، فإنه لا يتراجع صدقه ولا كذبه، وقد يتراجع صدقه ولا يقطع بصدقه كخبر العدل، وقد يتراجع كذبه ولا يقطع كخبر الفاسق.

الرابع: أن الخبر ينقسم باعتبار آخر إلى متواتر وآحاد:

والمتواتر في اللغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، مأخذ من الوتر. وفي الاصطلاح خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرةهم. والعلم الحاصل بالمتواتر ضروري عند الجمهور، ونظرى عند الكعبى، وأبى الحسين البصري، وإنه قسم ثالث ليس أولياً ولا كسبياً عند الغزالي. وقال الأمدى بالوقف، والحق قول الجمهور للقطع بأننا نجد نقوسنا حازمة بوجود البلاد الغائبة عنا، ووجود الأشخاص الماضية قبلنا جزماً حالياً عن التردد جارياً بمحرى جزمنا بوجود المشاهدات، فالمنكر لحصول العلم الضروري به كالمنكر لحصوله بالمشاهدات، وذلك سفسطة لا يستحق صاحبها المكالمة.

والآحاد هو خبر لا يفيد بنفسه العلم أصلاً، أو يفيده بالقرائن الخارجية عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور. وقال أحمد بن حنبل: يفيد بنفسه العلم، وبه قال داود الطاهري. ونقل الشيخ^(١) في التبصرة عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم، كحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال أبو بكر القفال: إنه يوجب العلم الظاهر، وذهب الجمهور إلى وجوب العمل به، وأنه وقع التعبد به.

والخلاف في إفاده خبر الآحاد الضئل أو العلم مقيد بما إذا كان لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً، فلا يجرئ فيه الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة

(١) يقصد به الشيرازي.

مختصر إرشاد الفحول ٣٠١

بقبول، فكانوا بين عامل به ومتاول له، ومن هذا القسم أحاديث صحىحي البخارى ومسلم، والتأویل فرع القبول.

وللعمل بخبر الواحد شروط، منها ما هو في الخبر، أي الرواى، وهى خمسة:

الأول: التكليف، فلا تقبل رواية الصبى والمجنون، وهذا باعتبار وقت الأداء، أما لو تحملها صبىً وأداتها مكلفاً، فقد أجمع السلف على قبولها كما فى رواية ابن عباس والحسنين، ومن كان مماثلاً لهم كمحمد بن الربيع، فإنه روى حديث أنه ﷺ مع فيه مجة وهو ابن هـ سنتين. واعتمد العلماء روايته.

الثانى: الإسلام، فلا تقبل رواية الكافر من يهودى أو نصرانى أو غيرهما إجمالاً، قاله الرازى فى المحصل، وقد اختلف فى قبول رواية المبتدع على أقوال، والحق أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعة ويقويها لا فى غير ذلك. قال الخطيب: وهو مذهب أحمد، ونسبة ابن الصلاح إلى الأكثرين، قال: وهو أعدل المذاهب وأولاها^(١).

الثالث: العدالة، وأصلها فى اللغة الاستقامة، يقال: طريق عدل أو مستقيم، وتطلق على استقامة السيرة والدين، وهى شرط بالاتفاق، لكن اختلف فى معناها، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم الفسق، وعند غيرهم ملكة فى النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغار الخسارة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول فى الطريق، وقيل غير ذلك، والأولى أن يقال فى تعريفها: إنها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلًا وتركًا، فهو العدل المرضى، ومن أخل بشيء منها، فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح فى دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب، فليس بعدل.

الرابع: الضبط، فلابد أن يكون الرواى ضابطاً لما يرويه ليكون المروى له على ثقة منه فى حفظه وقلة غلطه وسهوه، فإن كان كثير الغلط والسهوا ردت روايته، إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سهى عنه، وإن كان قليل الغلط قبل خبره، إلا فيما علم أنه غلط فيه، كذا قال ابن السمعانى وغيره، وليس من شرط الضبط اللفظ بعينه كما سيأتي.

الخامس: أن لا يكون الرواى مدلساً، سواء كان التدليس فى المتن أو فى الإسناد،

(١) انظر: المحصل للرازى (٢/٨١)، الإحکام للأمدى (٢/٢٠)، نهاية السول للإسنوى (٣/٦٠).

..... مختصر إرشاد الفحول
وهما أنواع. والحاصل أن من كان ثقة واشتهر بالتدليس، فلا يقبل إلا إذا قال: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، ولا إذا لم يقل كذلك، لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحجة بعثله. ومنها ما هو في المخبر عنه، وهو مدلول الخبر، وهو أقسام:

الأول: أن لا يستحيل وجوده في العقل، فإن أحالة العقل رد. **الثاني:** أن لا يكون مخالفًا لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال. **الثالث:** أن لا يكون مخالفًا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجة قطعية، وأما إذا خالف القياس القطعي، فقال الجمهور: إنه مقدم على القياس، ويقال خلاف ذلك، والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقاً إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، كحديث المصراة، وحديث العرايا، فإنهما مقدمان على القياس. وقد كان الصحابة والتابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولا ينظروا فيه، وما روى عن بعضهم في بعض المواطن من تقديم القياس، فبعضه غير صحيح، وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عنده.

واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأئمة بخلافه؛ لأن قول الأكثر ليس بمحاجة، وكذا عمل أهل المدينة بخلافه خلافاً لمالك وأتباعه؛ لأنهم بعض الأمة، ولحواز أنهم لم يبلغهم الخبر، ولا يضره عمل الرواى له بخلافه خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية؛ لأننا متبعدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم تبعد بما فهمه الرواى، ولم يأت من قدم عمل الرواى على روایته بمحاجة تصلح للاستدلال بها، ولا يضره كونه مما تعم به البلوى، خلافاً للحنفية، وأئمّة عبد الله البصري، لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك، ولا يضره كونه في الحدود والكافارات خلافاً للكرخي من الحنفية، ولا وجه لهذا الخلاف، فهو خبر عدل في حكم شرعى، ولم يثبت في الحدود الكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية، ولا يضره أيضاً كونه زيادة على النص القرآني أو السنة القطعية خلافاً للحنفية، فقلوا: إذا ورد بالزيادة كان نسخاً لا قبل، والحق القبول؛ لأنها زيادة غير منافية للمزيد، فكانت مقبولة، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة، وهكذا إذا ورد الخبر مخصوصاً للعام من كتاب أو سنة، فإنه مقبول وبيني العام على الخاص خلافاً لبعض الحنفية، وهكذا إذا ورد مقيداً لمطلق الكتاب أو السنة المواترة، ولا يضره أيضاً كون راويه انفرد بزيادة فيه على ما رواه إذا كان عدلاً، فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة، وبه قال الجمهور، وهذا في صورة عدم المنافاة، وإلا فرواية الجماعة أرجح. ومنها ما هو

في الخبر نفسه، وهو اللفظ الدال، فاعلم أن للراوى في نقل ما يسمعه أحوالاً:

الأول: أن يرويه بلفظه، فقد أدى الأمانة كما سمعها، وذكر السؤال والسبب مع ذكر الجواب وما ورد على سبب أولى من الإهمال.

الثاني: أن يرويه بغير لفظه، بل بمعناه، وفيه ثمانية مذاهب، ولا يخلو أكثر ذلك من الخرج والمخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه في كثير من الأحاديث التي يرويها جماعة، فإن غالبها بأنها ألفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود.

والثالث: أن يمحى الخبر، فينبع أن ينظر، فإن كان المحذوف متعلقاً بالمحذوف منه تعلقاً لفظياً أو معنوياً لم يجز بالاتفاق، وإن لم يكن كذلك، فاختلقو فيه على آقوال، وأنت خبير بأن كثيراً من الصحابة والتابعين والمحدثين يقتصرُون على رواية بعض الخبر عند الحاجة إلى رواية بعده، لاسيما في الأحاديث الطويلة، كحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ ونحوه من الأحاديث، وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية، لكن بشرط أن لا يستلزم ذلك الاقتضاد على البعض مفسدة.

الرابع: أن يزيد الراوى على ما سمعه من النبي ﷺ، فإن كان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه، فلا بأس بذلك، لكن بشرط أن يفهم السامع أنه من كلام راويه.

الخامس: أن يكون الخبر محملًا لمعنىين متنافيين، فاقتصر الراوى على أحدهما، فإن كان هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد، وإن كان غيره، ولم يقع الإجماع على أنه المراد، فلا يصار إليه حتى يرد دليل على أن المراد أحدهما بعينه، والظاهر أن النبي ﷺ لا ينطق بما يحتمل المتنافيين لقصد التشريع ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية.

السادس: أن يكون الخبر ظاهراً في شيء، فيحمله الراوى من الصحابة على غير ظاهره، إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحرير إلى الكراهة، ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر، فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يعمل بالظاهر ولا يصار إلى خلافه بمجرد قول الصحابي أو فعله، وهذا هو الحق؛ لأننا متعبدون بروايته لا برأيه خلافاً لأكثر الحنفية.

المقصد الثالث

الإجماع، وفيه أبحاث^(١)

البحث الأول

في مسماه لغة واصطلاحاً

أما لغة، فهو العزم، قال تعالى: ﴿فاجعوا أمركم﴾ [يونس: ٧١]، وقال ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع من الليل»^(٢). وأما اصطلاحاً فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور، والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل.

البحث الثاني

في إمكانه في نفسه

فقال قوم بإحالته، منهم النظام، وبعض الشيعة، قالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد، والتكلم بالكلمة الواحدة محال، وذهب جمع إلى إمكانه في نفسه، وهو المقام الأول.

الثاني: على تقدير تسليم إمكانه في نفسه منع إمكان العلم به، فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها؛ لأن المعتبر فيه العلم بما يعتقد كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة، وأنه يدين الله بذلك ظاهراً أو باطناً، ولا يمكنه معرفته بعينه. ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا، فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال: من ادعى وجود الإجماع، فهو كاذب.

(١) انظر: المحسوب (٢/٣)، إحكام الآمدى (١/٢٨٠)، نهاية السول للإسنوى (٣/٢٣٧)، المستصفى للغزالى (١٧٣/١)، فواحة الرحموت (٢/٢١)، ومحض الخبازى (ص ٧٤)، تيسير الوصول (٣/١٣١٧)، جمع الجوامع (١/١٨١)، والتحرير (٢/٥٧٤)، والعبد على ابن الحاجب (٢/٣٠)، وغاية المأمول في تحقيق منهاج الأصول للمزيدى.

(٢) رواه الترمذى (٣/٩٩) (٧٣٠)، والنمسائى (٤/٦٦)، ومالك فى الموطا (٢/٢٨٨)، والدارمى فى سننه (٢/١٢) (١٦٩٨).

مختصر إرشاد الفحول ٣٠٥

الثالث: النظر في نقل الإجماع إلى من يحتاج به، وهو مستحيل؛ لأن طريق نقله إما التواتر أو الآحاد، والعادة تحيل النقل تواترًا بعد أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقاً وغرباً، ويسمعوا ذلك منهم، ثم ينقلوه إلى عدد متواتر من بعدهم، كذلك في كل طبقة إلى أن يتصل به، وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الإجماع.

الرابع: اختلف على تقدير تسلیم إمكانه في نفسه، وإمكان نقله إلينا، هل هو حجة شرعية؟ فذهب الجمهور إلى كونه حجة، وذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة، واختلف الجمهور هل الدليل على حجته العقل والسمع أم السمع فقط؟ فذهب أكثرهم إلى أنه السمع فقط، ومنعوا ثبوته من جهة العقل؛ لأن العدد الكبير وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب، فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ، كاجتماع الكفار على جحد النبوة. والدليل على ثبوته هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي وَنُصْلِهُ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وما استدلوا به من السنة، ما أخرجه الطبراني في الكبير، من حديث ابن عمر، أنه قال: «لن تجتمع أمتي على ضلاله»^(١)، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً، ويحاب عنه بمنع كون الخطأ المظنون ضلاله، ومن جملة ما استدلوا به أيضاً ما أخرج البخاري ومسلم، عن مغيرة، أنه ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتיהם أمر الله وهم ظاهرون»، وإذا عرفت هذا حق معرفته، تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً، ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه، كما قالوا: إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه، بل ولا يجب على المقلد اتباعه في ذلك الاجتهد بمخصوصه، وإذا تقرر لك هذا علمت ما هو الصواب.

البحث الثالث

اختلاف القائلون بحجية الإجماع، هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ فذهب جماعة إلى

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٤٥٢/٤) بلفظ: «وَأَنْ لَا يَجْمِعُوا عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»، و«لَا يَجْمِعَ اللَّهُ أَمْتَىٰ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ أَبَدًا»، ورواه الحاكم في المستدرك (١١٦/١): «عَلَيْكُمُ الْسَّوَادُ الْأَعْظَمُ»، ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٠٨/٢)، ورواه مسلم بلفظ: «وَمَنْ أَثْبَتْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٩٤٩).

الأول، وبه قال الصيرفي، وابن برهان، وجزم به من الحنفية الدبوسي، وشمس الأئمة. قال الأصفهاني: إن هذا القول هو المشهور، وإنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ويکفر مخالفه، أو يضلل ويدع. وقال جماعة منهم الرازى والأمدى: إنه لا يفيد إلا الظن. وقال البزدوى، وجماعة من الحنفية: الإجماع مراتب، فإنما يرجح الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وإنما يرجح من بعدهم منزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذى سبق فيه الخلاف فى العصر السالفة. واحتار بعضهم فى الكل أنه يجب العمل لا العلم، فهذه مذاهب أربعة، ويتفرع عليها الخلاف فى كونه يثبت بأخبار الآحاد والظواهر أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت بهما. قال القاضى فى التقريب: وهو الصحيح.

البحث الرابع

اختلقو فى ما ينعقد به الإجماع، فقال جماعة: لابد له من مستند أن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، وحکى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يكون عن غير مستند، وهو ضعيف؛ لأن القول فى دين الله لا يجوز بغير دليل، ولهذا كانت الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك، بل يتبااحتون حتى أحوج بعضهم القول فى الخلاف إلى المباھلة، فثبت أن الإجماع لا يقع منهم إلا عن دليل، وجوز الشافعى للإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور، ومنعه الظاهرية لأجل إنكارهم القياس، وإذا انعقد من غير دليل، فذهب الجمهور إلى أنه حجة، وقال قوم: إنه لا يكون حجة.

البحث الخامس

هل يعتبر فى الإجماع المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته تقتضى تکفیره، فقيل: لا بلا خلاف، قاله الزركشى، وأما إذا اعتقاد ما لا يقتضيه، بل التفضيل والتبديع، فاختلقو فيه على أقوال:

الأول: اعتبار قوله، قال الهندى: وهو الصحيح.

الثانى: لا يعتبر، وبه قال أهل السنة، ومالك، والأوزاعى، ومحمد بن الحسن، وأئمة الحديث، ومن الحنفية أبو بكر الرازى، ومن الحنابلة القاضى أبو يعلى.

الثالث: أنه لا ينعقد عليه الإجماع، وينعقد على غيره، يعني أنه يجوز له مخالفة من عده إلى ما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، كذا حکاه الأمدى وتابعه المؤخرة.

الرابع: التفصيل بين داعية وغير داعية، نقله ابن حزم في كتاب الأحكام، عن جماهير سلفهم من المحدثين، قال: وهو قول فاسد.

قال القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق: إنه لا يعقد بخلاف من أنكر القياس، ونسبة الأستاذ إلى الجمهور، وتبعهم إمام الحرمين، والغزالى. قال النووى في باب السواك من شرح صحيح مسلم: مخالفة داود لا تقدح في انتقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون.

البحث السادس

إذا أدرك التابعى عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد لم ينعقد إجماعهم إلا به، حکاه جماعة. قال القاضى عبد الوهاب: إنه الصحيح، ونقله السرخسى من الحنفية عن أكثر أصحابهم. وقال جماعة: لا يعتبر، وهو مروى عن ابن علية، ونفاة القياس، وابن خوازمنداد، واختياره ابن برهان فى الوجيز.

البحث السابع

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، خلافاً لقوم من المبتدعة، وذهب داود الظاهري إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد. وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم.

البحث الثامن

إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحججة عند الجمهور؛ لأنهم بعض الأمة^(١). وقال مالك: إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم. قال الباجى: إنما أراد ذلك بحجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المتقيض كالصاع، والمد، والأذان، والإقامة، وعدم وجوب الزكارة في الحضر ومتى يقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ، فإنه لو تغير بما كان عليه لعلم، فاما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء. قال القاضي عبد

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد (٤٨٣/٢)، إحكام ابن حزم (١٤٧/٤)، والنبد له (ص ١٨)، وشرح اللمع للشيرازى (٧٠٢/٢)، والتبصرة له (٣٥٩)، وإحكام الفصول للباجى (٤٨٦)، والبرهان للجوينى (٧٢٠/١)، والمستصنفى للغزالى (١٨٥/١)، والتمهيد لأبى الخطاب (٢٥٦/٣)، والإحكام للأمدى (١٧٠/١)، وروضة الناظر (٣٧٢/١)، وشرح تنقیح الفصول (ص ٣٤١).

الوهاب: إجماعهم على ضررين: نقلٍ، وهو حجة يحب عندنا المسير إليه، وترك الأخبار والمقاييس به. واستدلالي، وخالف فيه أصحابه في ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ليس بإجماع ولا بمرجح. وثانيها: أنه مرجح. وثالثها: أنه حجة، وإن لم يحرم خلافه. والاستدلالي إن عارضه خبر، فالخبر أولى عند جمهورهم، وعند جماعة بالعكس، وكذلك إجماع أهل الحرمين بمكة والمدينة، وأهل المcriين البصرة والكوفة ليس بحجّة؛ لأنّهم بعض الأئمة، ومن زعم أنه حجة، فلا وجه لذلك. وذهب الجمهور إلى أن إجماع الأئمة الأربعـة أبي حنيفة، ومالك، والشافعـي، وأحمد، ليس بحجّة؛ لأنّهم بعض الأئمة. وروى عن أحمد أنه حجة، وذهب الجمهور أيضاً إلى أن إجماع الخلفاء الأربعـة ليس بحجّة؛ لأنّهم بعض الأئمة. وذهب بعضـهم إلى أنه حجة، والحق هو الأول، وذهبوا أيضاً إلى أن إجماع العترة وحدها ليس بحجّة خلافاً للزريـدية والإمامـية.

البحث التاسع

في الإجماع السكتوى

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقوله، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكنون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وفيه مذاهب:
الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري، وابنه، وهو آخر أقوال الشافعـي.

الثاني: أنه إجماع وحجـة، وبه قال جماعة من الشافعـية وأهل الأصول. قال أبو حامد الأسفـريـيـ: هو حـجة مقطـوعـ بها.

الثالث: أنه حـجة وليس بإجماع، وبه قال الصـيرـفىـ واحتـارـهـ الـآـمـدـىـ. قال الصـفـىـ الـهـنـدـىـ: ولـمـ يـصـرـ أحدـ إـلـىـ عـكـسـهـ، يـعـنـىـ أـنـ إـجـمـاعـ لـاـ حـجـةـ، وـيمـكـنـ القـوـلـ بـهـ كـإـجـمـاعـ المـرـوـىـ بـالـآـحـادـ عـنـدـ مـنـ لـمـ يـقـلـ بـحـجـيـتـهـ.

الرابع: أنه إجماع بشرط انـقـراـضـ العـصـرـ؛ لأنـهـ يـبـعـدـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ السـكـوتـ لـأـنـ رـضـاـ، وبـهـ قـالـ أـكـثـرـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ، وـاحـتـارـهـ اـبـنـ الـقـطـانـ وـالـزوـيـانـيـ. قال الرـافـعـيـ: إنه أـصـحـ الأـوـرـجـهـ عـنـدـهـمـ.

الخامس: أنه إجماع إن كان فـتـيـاـ لـاـ حـكـمـاـ، وبـهـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـاحـتـجـ بـقـوـلـهـ: إـنـاـ نـخـضـرـ بـجـلـسـ بـعـضـ الـحـكـامـ وـنـرـاهـمـ يـقـضـونـ بـخـلـافـ مـذـهـبـنـاـ وـلـاـ نـنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـمـ، فـلـاـ يـكـوـنـ سـكـوتـنـاـ رـضـاـ مـنـاـ بـذـلـكـ.

السادس: أنه إجماع إن كان صادرًا عن حكم لا عن فتيا، قاله أبو إسحاق المروزى، وحكاه ابن القطان عن الصيرفى.

السابع: أنه إن وقع فى شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج كان إجماعاً، وإلا فهو حجة، حكاه الزركشى ولم ينسبه إلى قائل.

الثامن: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا، قاله أبو بكر الرازى، وحكى عن الشافعى، وهو غريب لا يعرفه أصحابه.

التاسع: إن كان فى عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا.

العاشر: إن كان مما يدوم ويترکرر وقوعه والخوض فيه، فإنه يكون إجماعاً، وبه قال الجوينى.

الحادي عشر: إنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختاره الغرالى فى المستصنفى، وقال بعض المتأخرین: إنه أحق الأقوال.

الثانى عشر: أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض، بل إذا أفتى واحد حكم بمذهبه مع مخالفته لمذهب غيره، وهذا التفصیل لابد منه على جميع المذاهب السابقة.

البحث العاشر

هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع بالإجماع على خلافه؟ فقيل: إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول، كما لو اجتمع أهل مصر على حكم، ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا عليه، ففي جواز الرجوع خلاف مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع، فمن اعتبره حوز ذلك، ومن لم يعتبره لم يجوزه. وأما إذا كان الإجماع من غيرهم، فمنعه الجمهور، وجوزه أبو عبد الله البصري، قال الرازى: وهو الأولى.

البحث الحادى عشر

لا اعتبار بقول العوام في الإجماع لا وفاقاً ولا خلافاً عند الجمهور؛ لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات، ولا يفهمون الحجة، ولا يقلون البرهان، وقيل: يعتبر قولهم؛

لأنهم من جملة الأمة، وهذا ممكى عن بعض المتكلمين، واختاره الآمدى. قال الجوينى: حكم المقلد حكم العامى فى ذلك، إذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد.

البحث الثانى عشر

الإجماع المعتبر فى فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر فى الإجماع فى المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفى المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفى المسائل النحوية قول جميع التحويين ونحو ذلك، ومن عدا أهل ذلك الفن هو فى حكم العوام، فمن اعتبرهم فى الإجماع اعتير غير أهل الفن، ومن لا فلا.

البحث الثالث عشر

إذا خالف أهل الإجماع واحد من المجتهدين فقط، فذهب الجمهور إلى أنه لا يكون إجماعاً ولا حجة. قال الغزالى: المذهب أنه ينعقد مع مخالفة الأقل، وقيل: حجة وليس بإجماع، ورجحه ابن الحاجب، وقيل: لا ينعقد مع مخالفة الاثنين دون الواحد، وقيل: مع الثلاثة دون الاثنين، وقيل: إن استوعب الجماعة الاجتهاد فى ما يخالفهم كان خلاف المجتهد معتمداً به، كخلاف ابن عباس فى العول، وإن أنكروه لم يعتد بخلافه، وبه قال الرازى، والجرجاني من الحنفية، قال السرخسى: إنه الصحيح.

البحث الرابع عشر

الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة، وبه قال الماوردى، وأمام الحرمين الآمدى، ونقل عن الجمهور اشتراط عدم التواتر، وحکى الرازى فى المحصول عن الأكثرين أنه ليس بحجة. قال الأستاذ: وإذا لم يبق فى العصر إلا مجتهد واحد، قوله حجة كإجماع، ويجوز أن يقال للواحد أمة، كما قال تعالى: «إن إبراهيم كان أمة» [النحل: ١٢٠]، ونقله الصفعى الهندي عن الأكثرين، قال الزركشى فى البحر: وبه جزم ابن شريح فى كتاب الودائع، وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة.

خاتمة

قول القائل: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى كذا، قال الصيرفى: لا يكون إجماعاً؛ بجواز الاختلاف، وكذا قال ابن حزم فى الأحكام. وقال فى كتاب الإعراب: أن الشافعى نص عليه فى الرسالة، وكذلك أحمد بن حنبل، وقال ابن القطان: قول القائل: لا أعلم خلافاً، إن كان من أهل العلم فهو حجة، وإن لم يكن من الدين كشفوا

مختصر إرشاد الفحول ٣١١

الإجماع والاختلاف، فليس بمحنة، والحق أن فوق كل ذي علم عليم، فإذا تبع أحد ما ظهر عن أمثال الإمام مالك والشافعى من إنكار وجود الخلاف فى غير واحد من المسائل مع ثبوته عمن قبلهم وعن معاصرיהם من الصحابة والتابعين وتابعيهم، لم يتزد فى الأمر بعد ذلك^(١).

* * *

(١) انظر: إحكام الآمدى (٣٥٨/١)، والمحصول (٧٣/٢، ٧٤)، وإحكام ابن حزم (٤/٥٠٣).

المقصد الرابع

في الأوامر والنواهى، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، والظاهر والمأول، والمنطق والمفهوم، والناسخ والمسوخ، وفيه أبواب

الباب الأول في مباحث الأمر^(١)، وفيه فصول

الأول: أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، وزعم بعضهم أنه حقيقة في الفعل أيضاً، والجمهور على أنه مجاز فيه، وزعم أبو الحسين أنه مشترك، والمحترر هو الأول، قال في المحسوب.

الثاني: اختلفوا في حد الأمر بمعنى القول وأطالوا فيه، ولا يخلو عن إيراد عليه، والأولى بالأصول تعريف الأمر الصيغى؛ لأن بحث هذا العلم على الأدلة السمعية، وهى الألفاظ الموصولة من حيث العلم بأحوالها من عموم وخصوص وغيرهما إلى قدرة إثبات الأحكام، وهو في اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة، سواء كانت على سبيل الاستعلاء أو لا، وعند أهل اللغة هي المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء، هذا باعتبار لفظ الأمر هو ألف ميم راء، بخلاف فعل الأمر، نحو اضرب، فإنه لا يشترط فيه ما ذكر، بل يصدق مع العلو وعدمه، وعلى هذا أكثر أهل الأصول، ولم يعتبر الأشعري قيد العلو، وتابعه أكثر الشافعية، واعتبره المعتزلة جمياً، إلا أبو الحسين منهم، ووافقهم أبو إسحاق، وابن السمعانى من الشافعية.

الثالث: اختلف أهل العلم في صيغة افعل، وما في معناه، هل هي حقيقة في الوجوب، أو فيه مع غيره، فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب والبيضاوى. قال الرازى: وهو الحق. وذكر الجوينى أنه مذهب الشافعى. وقال أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء: إنها حقيقة في الندب. وقال الأشعري والقاضى بالوقف، وقيل: إنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب

(١) راجع ما يتعلق بالأمر في: البرهان للجوينى (١٩٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥/٣)، المحسوب للرازى (١٩/٢/١)، وأصول السرخسى (١١/١)، وفواتح الرحمن (١/٣٦٧)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٧٦/٢)، المستصفى للغزالى (٤١١/١)، والإبهاج لابن السبكى (٣/٢)، الإحکام للأمدي (١٣٠/٢)، المواقفات (١١٩/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٨).

والإباحة. وقال جمهور الشيعة باشتراكها بين الثلاثة المذكورة والتهديد، واستدل كل أهل مذهب بما عنده من الأدلة، وأحاب مخالفوهم عنها بأجوبة.

ولا ريب أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنها حقيقة في الوجوب، فلا تكون لغيره من المعانى إلا بقرينة، ومن أنكر استحقاق العبد المخالف لأمر سيده للذم، وأنه يطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان، فهو مكابر مباهت، وهذا يقطع النزاع باعتبار العقل، وأما باعتبار ما ورد في الشرع وما ورد من حمل أهله للصيغة المطلقة من الأوامر على الوجوب، ففصله في الإرشاد، ولم يأت من خالف هذا بشيء يعتمد به أصلًا، وهذا النزاع إنما هو في المعنى الحقيقي للصيغة، وأما مجرد استعمالها، فقد يستعمل في معان كثيرة. قال الرازى فى المحسول: قال الأصوليون: صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر وجهاً، وارجع للتفصيل إلى إرشاد الفحول.

الرابع: ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة، واحتقاره الحنفية، والأمدى، وابن الحاجب، والجويني، والبيضاوى. قال السبكى: وأراه رأى أكثر أصحابنا، يعني الشافعية، إلا أنه لما لم يكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة، صارت من الضروريات. وقال جماعة: إن صيغة الأمر تقتضى المرة الواحدة لفظاً، وعزاه أبو إسحاق إلى أكثر الشافعية، وقال: إنه مقتضى كلام الشافعى، وإنه الصحيح الأشيه بمذاهب العلماء، وبه قال جماعة من قدماء الحنفية، وقال جماعة: إنها تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان، وبه قال أبو إسحاق الشيرازى، والأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين.

وقيل بالوقف، وبه قال القاضى أبو بكر، وجماعة، وروى عن الحoinى، والقول الأول هو الحق الذى لا محىص عنه، ولم يأت أهل الأقوال المخالفة له بشيء يعتمد به، هذا إذا كان الأمر بمجردًا عن التعليق بعلة أو صفة أو شرط، أما إذا كان معلقاً بشيء من هذه، فإن كان معلقاً على علة، فقد وقع الإجماع على وجوب اتباع العلة وإثبات الحكم بشيئتها، فإذا تكررت تكرر، وإن كان معلقاً على شرط أو صفة، فإن كان فيما ما يدل على التكرار تكرر وإلا فلا. والحاصل أنه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقرينة تفيد ذلك وتدل عليه، لأن حصلت حصل التكرار وإلا فلا.

الخامس: اختلف في الأمر، هل يقتضي الفور أم لا^(١)? فالقائلون بأنه يقتضي التكرار يقولون: بأنه يقتضي الفور، وأما من عداهم، فيقولون: المأمور به لا يخلو إما أن يكون مقيداً بوقت يفوت الأداء بفواته أو لا، وعلى الثاني يكون مجرد الطلب، فيجوز التأخير على وجه لا يقوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وزرى إلى الشافعى وأصحابه، واختاره الرازى، والأمدى، وابن الحاجب، والبيضاوى، قال فى المحصول: والحق أنه موضوع لطلب الفعل على الفور، وطلبه على التراخي من غير أن يكون فى اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً، وقيل: إنه يقتضي الفور، فيجب الإitan به فى أول أوقات الإمكhan لل فعل المأمور به.

والحق قول من قال: إنه لمطلق الطلب من غير تقييد بفور ولا تراخ، ولا ينافي هذا اقتضاء بعض الأوامر للفور، كقول القائل: اسقنى، اطعنى، فإنما ذلك هو من حيث أن مثل هذا الطلب يراد منه الفور، فكان ذلك قرينة على إرادته به، وليس النزاع فى مثل هذا، إنما النزاع فى الأوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور أو التراخي.

السادس: ذهب الجمهور من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحاذين إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر به نهياً عن الشيء المعين المضاد له، سواء كان

(١) هل الأمر يقتضي الفور أم التراخي؟ في المسألة عدة مذاهب:

الأول: أنه على التراخي، وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية والمعزلة.

الثانى: أنه يقتضي الفور، وهو مذهب الحنابلة، والمالكية، والظاهرية، وبعض الشافعية، وأبى الحسن الكرجي من الحنفية.

الثالث: الوقف فى الفور والتراخي، وهو مذهب أكثر الأشاعرة، و اختيار إمام الحرمين فى البرهان.

الرابع: أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل يدل على طلب الفعل، وهو ما صححه الإمام الرازى، والأمدى، وابن الحاجب، والإسنوى، وقال إمام الحرمين فى البرهان: إنه ينسب إلى الشافعى، وهو الألائق بتغريعاته فى الفقه.

وانظر توجيه هذه المذاهب فى: العدة (٢٨١/١)، روضة الناظر (٦٢٣/٢)، المسودة (ص ٢٣)، التمهيد لأبى الخطاب (٢١٥/١)، وكشف الأسرار (٥٢٠/١)، فواتح الرحموت (٢٨٧/١)، وأصول الجصاص (١٠٥/٢)، والسرخسى (٢٦/١)، والإحکام لابن حزم (٢٩٤/٣)، والبرهان للجوني (٢٣١/١)، وإحکام الأمدى (١٦٥/٢)، والمحصول للرازى (١٨٩/٢/١)، وتبصير التحرير (٣٥٦/١)، ونهاية السول (٥٩/٢)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨٣)، وإحکام الفصول للباجى (٢١٢)، والقواعد والقواعد الأصولية (ص ١٧٩).

الضد واحداً، كما إذا أمره بالإيمان، فإنه يكون نهياً عن الكفر، وإذا أمره بالحركة، فإنه يكون نهياً عن السكون، أو كان الضد متعدداً كما إذا أمره بالقيام، فإنه يكون نهياً عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك، وقيل: ليس نهياً عن الضد، ولا يقتضيه عقلاً، واختاره الجويني، والغزالى، وابن الحاجب، وقيل: إنه نهى عن واحد من الأضداد غير معين، وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحاذين.

السابع: اختلفوا هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ وهذه المسألة لها صورتان: الصورة الأولى الأمر المقيد، كما إذا قال: افعل في هذا الوقت، فلم يفعل حتى مضى، فالأمر الأول هل اقتضى إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت؟ فقيل: لا يلزم القضاء إلا بأمر جديد، وهو الحق، وإليه ذهب الجمهور. الصورة الثانية الأمر المطلق، وهو أن يقول: افعل، ولا يقيده بزمان معين، فإذا لم يفعل المكلف ذلك في أول أوقات الإمكاني، فهل يجب فعله فيما بعد أو يحتاج إلى دليل؟ والحق أن الأمر المطلق يقتضي الفعل من غير تقييد بزمان، فلا يخرج المكلف عن عهده إلا بفعله، وهو أداء وإن طال التراخي؛ لأن تعين بعض أجزاء الوقت له لا دليل عليه، واقتضاوه الفور لا يستلزم أنه بعد أوقات الإمكان قضاء، بل غاية ما يستلزمه أن يكون المكلف آثماً بالتأخير عنه إلى وقت آخر.

الثامن: اختلفوا إذا تتعاقب أمران بمتناولين نحو أن يقول: صل ركعتين، صل ركعتين، هل يكون الثاني للتأكد فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة، أو للتأسيس فيكون المطلوب الفعل مكرراً؟ فقال بعض الشافعية: إنه للتأكد، وذهب الأكثر إلى أنه للتأسيس. وقال أبو بكر الصيرفي بالوقف، وبه قال أبو الحسين البصري، والتأسيس راجح، والوقف باطل، وهذا في صورة الاتحاد، وأما في التغاير نحو: صل ركعتين، صم يوماً، فلا خلاف في أن العمل بهما متوجّه، وهكذا في الاتحاد إذا قامت فرينة على غرادة التأكيد نحو صم اليوم، صم اليوم، نحو صل ركعتين، صل ركعتين، فإن التقييد باليوم وتعريف الثاني يفيد أن المراد بالثانية الأولى.

الباب الثاني

في النواهى^(١)، وفيه ثلاثة مباحث

الأول: أن النهى في اللغة معناه المنع، وهو في الاصطلاح القول الإنسائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما، وأوضح صيغ النهى: لا تفعل كذا، أو نظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال كمه، فإن معناه لا تفعل.

الثاني: اختلفوا في معنى النهى الحقيقي، فذهب الجمهوّر إلى أن معناه الحقيقي هو التحرير، وهو الحق، ويرد فيما عداه بمحاجأة، كما في قوله ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل»^(٢)، فإنه للكراهة، وكما في قوله تعالى: «ربنا لا ترغ قلوبنا» [آل عمران: ٢٨٦]، فإنه للداء. والحاصل أنه يرد بمحاجأة لما ورد له الأمر كما تقدم، ولا يخالف الأمر إلا في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة، وفي كونه للفور، فيجب ترك الفعل في الحال، قيل: ويختلف الأمر أيضاً في كون تقدم الوجود قرينة دالة على أنه بإباحة، وقيل: إنه حقيقة في الكراهة، وقيل: إنه مشترك بين التحرير والكراهة، وقالت الحنفية: إنه يكون للتحرير إذا كان الدليل قطعياً، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً، ورد بأن النزاع إنما هو في طلب الترك، وهذا طلب قد يستفاد بقطعى فيكون قطعياً، وقد يستفاد بظنى فيكون ظنناً.

الثالث: في اقتضاء النهى للفساد، فذهب الجمهوّر إلى أنه يقتضي الفساد المراد للبطلان، سواء كان الفعل حسياً كالزناء، وشرب الخمر، أو شرعاً كالصلة والصوم، والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعاً لا لغة، وقيل: يقتضي لغة كما يقتضيه شرعاً، وقيل: لا يقتضي إلا في العبادات فقط دون المعاملات، وبه قال أبو الحسين البصري، والغزالى،

(١) انظر: المعتمد (١٠٦/١)، العدة (٣٦٨/٢)، البصرة (٨٩)، شرح اللمع للشیرازی (٢٩٦/١)، البرهان (٢٥٠/١)، وإحکام الفصول (٢٢٨)، وأصول السرخسى (٩٤/١)، والمستصفى (٨١/١)، التمهید لأبی الخطاب (٣٦٤، ٣٢٩/١)، والوصول لابن برهان (١٦٤/١)، ميزان الأصول (١٤٣)، وروضة الناظر (١٣٣/١)، تخريج الفروع للزنجانی (٢٥١)، التحصیل (٣١٠/١)، المسودة (٨١)، بيان المختصر (٤٨/٢)، وفوائح الرحموت (٩٧/١)، شرح الكوكب المنیر (٥١/٣)، وغاية الوصول (٦٦)، وإحابة السائل للصنعاني (ص ٢٨٩)، وشرح العضد (٨٥/٢)، الرسالة للشافعی (٣٤٣، ٢١٧).

(٢) حديث صحيح، رواه أبو داود (١٣٠/١)، وأحمد في المسند (١٨٥/٤).

والرازى، وابن الملاحمى، والرصاص. وذهبت الحنفية إلى أن ما لا يتوقف معرفته على الشرع كالرزا وشرب الخمر، يكون النهى عنه لعينه، ويقتضى الفساد، وما يتوقف معرفته على الشرع، فالنهى عنه لغيره، فلا يقتضى الفساد، ولم يستدلوا على ذلك بدليل مقبول، والحق أن كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضى تحريم النهى عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعياً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له عن معناه الحقيقى إلى معناه المجازى، هذا إذا كان النهى عن الشىء لذاته أو جزئه.

أما لو كان النهى عن وصفه، كالنهى عن عقد الربا؛ لاشتماله على الزيادة، فذهب الجمهور إلى أنه لا يدل على فساد المنهى عنه، بل على فساد نفس الوصف، وذهب جماعة إلى أنه يقتضى فساد الأصل، وأما النهى عن الشىء لغيره فهو النهى عن الصلة فى الدار المقصوبة، فقيل: لا يقتضى الفساد، والظاهر أنه يضاد وجوب أصله؛ لأن التحرير وهو إيقاع الصلة فى ذلك المكان كما صرخ به الشافعى وأتباعه وجماعة من أهل العلم، فهو كالنهى عن الصوم فى يوم العيد لا فرق بينهما، والحنفية يفرقون بين النهى عن الشىء لذاته وجزئه ولوصف مجاور، ويحكمون فى بعض بالصحة، وفي بعض بالفساد فى الأصل أو الوصف، ولهم فى ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحاجة.

باب الثالث فى العموم، وفيه مسائل

الأولى: في حده، وهو في اللغة شمول أمر متعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، وفي الاصطلاح العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه، وهذا أحسن الحدود، كقوله: الرجال، ولا تدخل عليه النكرات كقولهم: رجل؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، ولا التثنية ولا الجمع؛ لأن لفظ رجلين ورجال يصلح لكل اثنين، ولا يفيد الاستغراق ولا ألفاظ العدد، كقولنا: خمسة؛ لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه^(١).

الثانية: ذهب الجمهور إلى أن العموم من عوارض الألفاظ، فإذا قيل: هذا لفظ عام، صدق على حسب الحقيقة، وقال القاضى أبو بكر: إن العموم والخصوص يرجعان إلى

(١) انظر: المحصول (٣٥٣/١)، والمعتمد لأبى الحسين (١٨٩/١)، ونهاية السول (٢١٢/٢)، وإرشاد الفحول (٢٨٦/١)، البصرة للشیرازى (١١٥)، وروضة الناظر (١٣٤/٢)، المسودة (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المير (١٣٢/٣)، مذكرة الشنقيطي (٢٠٤).

الكلام، واحتلّف الأولون في اتصاف المعانى بالعموم بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ، فقال بعضهم: إنها تتصف به حقيقة، كما تتصف به الألفاظ، وقال بعضهم: مجازاً، وقال بعضهم: لا حقيقة ولا مجازاً.

الثالثة: ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة، وهي أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، والجمع المعرفة تعريف الجنس، وال مضافة، واسم الجنس، والنكرة المنافية، والمفرد المحلى باللام، ولفظ كل وجميع ونحوها، وقد كان الصحابة يتحجرون عند حدوث الحادثة بمثل الصيغ المذكورة على العموم، ومنه ما ثبت عنه ﷺ لما سُئل عن الحمر الأهلية، فقال: «لم ينزل علىٰ في شأنها إلا هذه الآية الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ...» [الزلزلة: ٧] إلى آخره^(١)، وما ثبت عن عمروا بن العاص لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة والعدول إلى التيمم مع شدة البرد، فقال: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، فقرر ذلك رسول الله ﷺ، وكם يعد العاد من مثل هذه الموارد.

وما أجيبي به عن ذلك بأنه إنما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت إليه ولا يعول عليه. وقال محمد بن المنتب من المالكية، ومحمد بن شجاع البليخي من الحنفية: إنه ليس للعموم صيغة تخصه، وما ذكره من الصيغة موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع ما اثنان أو ثلاثة على خلاف فيه، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة، ولا يخفى أن قولهم موضوع في الخصوص مجرد دعوى ليس عليها دليل، والحقيقة قائمة عليهم لغة وشرعاً وعرفاً، وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا.

الرابعة: اختلفوا في أقل الجمع، وليس النزاع في لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين كما ذكر ذلك الجويني، والكيا الهراسى، وسليم الرازى، فإن موضوعها يقتضى ضم شيء إلى شيء، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة، وما زاد على ذلك بلا خلاف، بل في الصيغة الموضوعة للجمع، سواء كان للسلامة أو للتكسير، وذكر مثل هذا الأستاذ أبو منصور، والغزالى، وإذا عرفت هذا، ففى أقل الجمع مذاهب:

الأول: أن أقله اثنان، وهو المروى عن عمرو بن زيد بن ثابت، والأشعرى، وابن الماجشون، والقاضى أبي بكر بن العربي، ومالك، واختاره الباقي، وحكى عن أبي

(١) حديث صحيح، رواه البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجة، وأحمد، ومالك، كما فى الدر .٦٥٠/٦.

يوسف، وأهل الظاهر، وبعض المحدثين، والخليل، ونفطويه، وعن ثعلب أن الشنية جمع عند أهل اللغة، واحتاره الغزالي.

الثاني: أن أقل الجمع ثلاثة، وبه قال جمهور النحاة، وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبق دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالقه بشيء يصلح للاستدلال.

الثالث: أن أقل الجمع واحد، ولم يأت من ذهب إلى أنه حقيقة بشيء يعتد به أصلاً، بل جاء باستعمالات وقعت في الكتاب العزيز، وفي كلام العرب على طريقة المجاز، وليس النزاع في جواز التجوز بل لفظ الجمع عن الواحد أو الاثنين، بل النزاع في كون ذلك معناه حقيقة.

الرابع: الوقف، وفي ثبوته نظر، وليس هذا من مواطن الوقف.

الخامسة: الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي ﷺ، نحو: «يا أيها الناس»، «يا أيها الناس آمنوا»، ويسمى خطاب المواجهة. قال الزركشي: لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره، لكن هل هو باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس؟ فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه يشملهم باللفظ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يشملهم باللفظ، لما عرف بالضرورة من دين الإسلام أن كل حكم تعلق بأهل زمانه ﷺ فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيمة. والخلاف في هذه قليل الفائدة، بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق؛ لأنه لغة لا يتناول غير المخاطبين، وشرعًا الأحكام عامة، إلا حيث يرد التخصيص، كذلك أفاده ابن دقيق العيد في شرح العنوان.

السادسة: نقل الغزالي، والأمدي، وابن الحاجب، الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص، واحتلقو في قدر البحث، فالآكثرون قالوا: إلى أن يغلب الظن بعده، وقال الباقيانى: إلى القطع به، وهو ضعيف، إذ القطع لا سبيل إليه، واستراطه يفضى إلى عدم العمل بكل عموم، وفي حكاية الإجماع نظر كما يظهر من كلام صاحب المحصول نقاً عن الصيرفي، ولا شك أن الأصل عدم التخصيص، فيجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد المارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها، فإن عدم وجود المخصوص لمن كان كذلك، يسوغ له التمسك بالعام، بل هو فرضه الذي تعده الله به، ولا ينافي ذلك تقدير وجود المخصوص، فإن مجرد هذا

مختصر إرشاد الفحول التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام، ولا يعارض أصلية عدم الوجود ظهوره^(١).

الباب الرابع

في الخاص والتخصيص والخصوص، وفيه مسائل^(٢)

الأولى: في حدها، فقيل: الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد، أعم من أن يكون فرداً، أو نوعاً، أو صنفاً، وقيل: ما دل على كثرة خصوصة، ولا يخلو ذلك عن إيراد عاليهما. والخصوص هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا جميعه، وقيل: هو كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له. ويفرق بين الخاص والخصوص بأن الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بالإرادة.

وأما المخصص فيطلق على معانٍ مختلفة، فيوصف المتكلم بكونه مختصاً للعام، بمعنى أنه أراد به بعض ما تناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، ويوصف الدليل بأنه مخصص، كما يقال: السنة تخصص الكتاب، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص. والمراد في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والخصوص، والأولى في حده أن يقال: هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص.

الثانية: في الفرق بين النسخ والتخصيص، وهو من وجوهه، منها أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، والنحو يكون لكلها. ومنها أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلى الأولى. ومنها أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالنسخ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالخصوص. ومنها أنه يجوز نسخ شريعة بشرى أخرى، ولا يجوز للتخصيص. ومنها أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام.

(١) انظر: المحصول للرازي (٤٠٥/١)، فوائح الرحموت (٢٦٧/١، ٢٦٨)، أصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (٢٦٥/٢، ٢٦٩).

(٢) انظر: المحصول (٣٩٦/١)، ونهاية السول (٢٧٤/٢)، والمعتمد (٣٣٤/١)، وإحکام الأمدی (٤٠٧/٣، ٤٠٩)، العضد على ابن الحاجب (١٣٠/٢)، والحاصل (٣٧٠)، التحصیل (٣٠/١)، المسودة (ص ١١٦)، والإبهاج (١٣٥/٢)، وشرح الكوكب المنیر (١٦٣/٣)، شرح المحلی على جمع الجوامع (٦٢٥/٢).

الثالثة: اختلفوا في القدر الذي لابد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب:

الأول: أنه لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعى، وإليه مال الجوينى، واختاره الغزالى، والرازى.

والثانى: أن العام إن كان مفرداً كمن والألف واللام، نحو: اقتل من فى الدار، واقطع السارق، جاز التخصيص إلى أقل المراتب، وهو واحد؛ لأن الاسم يصلح لهما جمِيعاً، وإن كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع، وذلك إما ثلاثة أو اثنان على الخلاف، قاله القفال الشاشى، وابن الصباغ.

الثالث: التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل، فيجوز إلى الواحد وإلا فلا، قال الزركشى: حكاه ابن المطهر.

الرابع: أنه يجوز إلى أقل الجمع مطلقاً، حكاه ابن برهان وغيره.

الخامس: أنه يجوز إلى الواحد في جميع ألفاظ العموم، وهو الذي اختاره الشافعى، ونسب إلى الجمهور.

الرابعة: اختلفوا في المخصوص على قولين حكاهما القاضى فى المللخص، وابن برهان فى الوجيز: أحدهما: أنه إرادة المتكلم، والدليل كاشف عن تلك الإرادة. وثانيهما: أنه الدليل الذى وقع به التخصيص، وختار الأول ابن برهان، وفخر الدين الرازى فى مخصوصه، والحق أن المخصوص حقيقة هو المتكلم، لكن لما كان المتكلم يختص بالإرادة، أُسند التخصيص إلى إرادته، فجعلت الإرادة خصصية، ثم جعل ما دل على إرادته، وهو الدليل اللفظى أو غيره مخصصاً فى الاصطلاح.

الخامسة: التخصيص بالكتاب العزيز وبالسنة المطهرة والتخصيص لهما، ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه، وجعل ابن الحاجب الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة، وأبى بكر الباقلانى، وحكى عنهم أن الخاص إن كان متاخراً، وإلا فالعام ناسخ، وهذه مسألة لا اختصاص لها بتخصيص الكتاب، كذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم، وعن أحمد روايتهان، وعن بعض أصحاب الشافعى المنع، وهو قول بعض المتكلمين. قال مكحول، ويحيى بن كثير: السنة تقضى على الكتاب، والكتاب لا يقضى على السنة، ولا وجه للمنع، ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجمالاً، كما قال الأستاذ أبو منصور.

..... مختصر إرشاد الفحول
وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً. وأحق أبو منصور بالمتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها، ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وهو بجمع عليه، وعن داود أنهم يتعارضان، ولا يبني أحدهما على الآخر، ولا وجه لذلك. واحتلقو في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد، فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقاً، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقاً، وحكي ذلك عن طائفة من المتكلمين، والفقهاء، وطائفة من أهل العراق. وذهب عيسى بن أبأن إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعى متصلةً كان أو منفصلأً، وذهب القاضى أبو بكر إلى الوقف.

والحق ما ذهب إليه الجمهور، ويدل عليه إجماع الصحابة، فإنهم خصوا قوله سبحانه: «**يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ**» [النساء: ١١] بقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»، وخصوصاً التوارث بال المسلمين عملاً بقوله: «لا يرث المسلم الكافر»^(١)، وأيضاً يدل على جوازه دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل، كان اتباعه واجباً، وإذا عارضه عموم قرآنى كان سلوك طريقة الجمع بيناء العام على الخاص متحتماً ودلالة العام على أفراده ظنية وليس قطعية، فلا وجہ لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية، وهكذا يجوز التخصيص لعموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة بما ثبت من فعله ﷺ إذا لم يدل دليل على اختصاصه به كما يجوز بالقول، وهكذا يجوز التخصيص بتقريره ﷺ، وقد تقدم البحث في فعله ﷺ، وفي تقريره في مقصود السنة بما يغنى عن الإعادة^(٢).

السادسة: في التخصيص بالقياس، وذهب الجمهور إلى جوازه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، ومالك، وأحمد، وأبى الحسين البصري، والأشعري، وذهب طائفة من المتكلمين، وفي رواية الإمام أحمد، والأشعري، إلى المنع مطلقاً^(٣).

السابعة: في التخصيص بالإجماع. قال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً، وكذا حكى

(١) حديث صحيح، رواه البخارى (٥١/١٢)، وMuslim (٦٦٤/٧٤)، وأبو داود (٣٢٥/١٢)، والترمذى (٤٣٩/٤)، والسترنى (٢١٠٧)، والنمسائى فى الكبير (٦٣٧١)، وابن ماجة (٩١١/٢)، (٩١٢).

(٢) انظر: المحصول للرازى (٤٣٦/١)، الإحكام للأمدى (٤٧٧/٤)، و المستصفى للغزالى (١١٤/٢)، نهاية السول لـإيسنوى (٤٥٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٤٩/١)، اللمع لأبى إسحاق الشيرازى (ص ١٨).

(٣) انظر: المستصفى للغزالى (١٣٤/٢)، وإحكام الأمدى (٤٩١/٢)، (٤٩٢).

الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور. وقال: ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفسه، وهو الحق، وجعل الصيرفي من أمثلته قوله تعالى: ﴿إِذَا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]، قال: وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة^(١).

الثامنة: في التخصيص بمذهب الصحابي، ذهب الجمهور إلى أنه لا يختص بمذهب الصحابي، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك، فبعضهم يختص به إن كان هو الراوى للحديث، والحق عدم التخصيص بمذهب، وإن كانوا جماعة ما لم يجتمعوا على ذلك، فيكون من التخصيص بالإجماع؛ لأن الحجة إنما هي في العموم، ومذهب الصحابي ليس بحججة، فلا يجوز التخصيص به^(٢).

باب الخامس في المطلق والمقييد^(٣)، وفيه بحثان

البحث الأول

في حدهما، أما المطلق، فقيل: في حده ما دل على شائع في جنسه، ومعنى هذا أن يكون حصة محتملة لشخص كثيرة مما يدرج تحت أمر، وقيل غير ذلك، ولا يخلو عن إبراد عليه. أما المقييد، فهو ما يقابل المطلق، ويقال: هو ما دل لا على شائع في جنسه فتدخل فيه المعرف والعمومات كلها، وقيل: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو كان له دلالة على شيء من القيود.

البحث الثاني

إن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيداً حمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع مقيداً في موضع آخر، فذلك على أقسام:
الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (٤٧٧/٢، ٤٧٨)، اللمع للشيرازي (ص ٢٠)، والمحصول للرازى (٤٣٧/١).

(٢) انظر: المحصول للرازى (٤٤٩/١، ٤٥١)، وإحكام الأمدي (٤٨٥/٢، ٤٨٦)، ونهاية السول للإسنوى (٤٨٤، ٤٨٠/٢)، مختصر ابن اللحام (ص ١٢٣)، فواتح الرحموت (٣٥٥/١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٣٢٢/٣)، شرح تقييم الأصول (ص ٢٦٦)، مختصر ابن اللحام (ص ١٢٥)، شرح جمع الجواب لل محلى مع البنانى (٤٧/٢)، إرشاد الفحول (٤/٢).

الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً، وبه قال أبو حنيفة، ورجم ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق، أى دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد، وقيل: إنه يكون نسخاً، والأول أولى، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين أن يكون المطلق متقدماً أو متاخراً، أو جهل السابق، فإنه يتبع الحمل.

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد، وهو موجب الإعتاق مع كونهما سبيبين مختلفين، وهذا القسم هو موضع الخلاف، فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد، وحکى عن أكثر المالكية، وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد، وذهب جماعة منهم إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس الصحيح على ذلك المقيد، ولا يخفى أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التنااسب بينهما بجهة الحمل، فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل^(١).

الرابع: أن يختلفا في الحكم، ولا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانان مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سبيهما أو اختلف، وقد حکى الإجماع عليه جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب.

باب السادس في المجمل والمبنى^(٢)، وفيه فصول الفصل الأول في حدهما

فالجمل في اللغة المبهم، من أجمل الأمر إذا أيهم. وفي الاصطلاح له حدود ولا تخلو عن إيراد عليها، والأولى أن يقال: هو ما دل دلالة لا يتبعه. المراد بها إلا معين، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة أو يعرف الشرع أو بالاستعمال. وأما المبنى، فهو في اللغة المظہر من بان إذا ظهر، وفي الاصطلاح هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه

(١) انظر: المحصل (٤٥٧/١)، (٤٦٠)، المعتمد (٢٨٨/١)، (٢٩١)، وشرح التلویح على التوضیح (٦٣/٦٦)، التمهید للإسنوى (٤١٨، ٤٢٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٠/٢).

(٢) المجمل لغة: المجموع، يقال: أجملت الشيء جمعته. واصطلاحاً: ما لم تتضح دلالته. وانظر: المصباح المنير (١٣٤/١)، والمعتر (ص ٣٣٨)، ومتصر ابن الحاجب (١٥٨/٢)، وتيسير الوصول (٩٨١/٢)، إحكام الآمدى (١٤، ١١/٢)، المستصفى (١/٣٦٣، ٣٦٠)، اللمع للشيرازى (ص ٢٧، ٢٨)، مختصر ابن اللحام (ص ١٢٦، ١٢٧)، المحصل للرازى (٤٦٣/١)، إرشاد الفحول (٢١/٢).

٣٢٥ مختصر إرشاد الفحول

في الدلالة على المراد، ويطلق ويراد به الدليل، ويطلق على الفعل المبين، لأجل ذلك اختلفوا في تفسيره.

الفصل الثاني

الإجمال واقع في الكتاب والسنة. قال الصيرفي: ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهري. قال الماوردي والروياني: يجوز التبعد بالخطاب المحمل قبل البيان؛ لأنَّه كذلك بعث معاداً إلى اليمن^(١)، وتعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها. قال أبو إسحاق الشيرازي: حكمه التوقف فيه إلى أن يفسر، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.

الفصل الثالث

الإجماع يكون في حال الإفراد أو التركيب، والأول إما أن يكون بتصريفه نحو قال من القول والقولولة، والمحタル للفاعل والمفعول، وإما أن يكون بأصل وضعه، فإما أن تكون معانيه متضادة كالقرء للطهر والحيض، والنائل للعطشان والريان، أو متشابهة غير متضادة، فإما أن يتناول معانى كثيرة بحسب خصوصياتها فهو المشترك، وإما بحسب معنى تشتراك فيه فهو المتواتر، والإجمال يكون في الأفعال كعسوس. معنى أقبل، وأدبر، ويكون في الحروف كتردد الواو بين العطف والابداء.

وأما في حال التركيب، فكما في قوله تعالى: ﴿أو يغفو الذي يده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ لتردده بين الزوج والوالى، ويكون أيضاً في مرجع الضمير، وفي الصفة، وفي المجازات المتساوية، مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة، وفي فعله كذلك إذا فعل فعلاً يتحمل وجهين احتمالاً واحداً، وفي ما ورد من الأوامر بصيغة الخبر، كقوله تعالى: ﴿والم羂وح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فذهب الجمهور إلى أنها تفيد الإيجاب، وقال آخرون: يتوقف فيها حتى يرد دليل يبين المراد بها^(٢).

الفصل الرابع

في مراتب البيان للأحكام، وهي خمسة، بعضها أوضح من بعض:

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (١٠١/٢)، والترمذى (٢٠/٣)، والنسائى (٢٦/٥)، وابن ماجة (٥٧٦/١)، والحاكم فى المستدرك (٣٩٨/١)، والدارقطنى (٩٤/٢)، وفي العلل (٨١/٦)، وقال ابن عبد البر فى التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٠٧/١)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٣/٢).

المنطق مختصر إرشاد الفحول
الأول: بيان التأكيد، وهو النص الجلى الذى لا يتطرق إليه تأويل، كقوله تعالى فى صوم التمتع: **﴿فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾** [البقرة: ١٩٦]، وسماه بعضهم بيان التقرير.

الثاني: النص الذى ينفرد بإدراكه العلماء كالواو وإلى فى آية الوضوء، فإن هذين الحرفين متضادين لمعان معلومة عند أهل اللسان.

الثالث: نصوص السنة الواردة بياناً لمشكل فى القرآن، كالنص على ما يخرج عند الحصاد مع قوله تعالى: **﴿وَآتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأعراف: ١٤١]، ولم يذكر فى القرآن مقدار هذا الحق.

الرابع: نصوص السنة المبتداة مما ليس فى القرآن نص عليها بالإجمال ولا بالتبين، ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾** [الحشر: ٧].

الخامس: بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التى استنبطت منها المعانى، وقياس عليها غيرها، كإلحاق المطعومات فى باب الربوبيات بالأربعة المنصوص عليها؛ لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد، وقد ذكر المراتب الخمس الإمام الشافعى فى أول الرسالة، واعتراض عليه قوم بإهماله قسمين، وهما الإجماع وقول المجتهد إذا انفرض عصره وانتشر من غير نكير. قال الزركشى فى البحر: إنما أهملهما؛ لأن كل واحد منهمما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة.

الباب السابع في الظاهر والمؤول^(١)، وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في حددهما

فالظاهر فى اللغة هو الواضح، ولفظه يغنى عن تفسيره، وقال الغزالى: هو المتردد بين أمرتين، وهو فى أحدهما أظهر، وكان الشافعى يسمى الظاهر نصاً، والتأويل من آل

(١) انظر: القاموس المحيط (٨٢/٢، ٣٢١/٣)، المستصفى (٣٨٤/١، ٣٨٥)، إحكام الأمدى (٧٣/٣)، لسان العرب (٣٢/١١)، المقايس (١٥٩/١)، فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت (٢٢/٢).

مختصر إرشاد الفحول.....٣٢٧

يؤول إذا رجع، واصطلاحاً صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، وهذا يتناول التأويل الصحيح وال fasid، فإن قيدت الحد بلفظ بدليل بصيره راجحاً، كان تعريفاً للتأويل الصحيح، فإن fasid يكون بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساو. والظاهر دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ.

الفصل الثاني

فبما يدخله التأويل وهو قسمان

أحدهما علم الفروع، ولا خلاف في ذلك. الثاني الأصول، كالعقائد وأصول الديانات وصفات البارى عز وجل. وقد اختلفوا في هذا على مذاهب:

الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيهما، بل يجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها، وهذا قول المشبهة.

الثاني: أن لها تأوياً، ولكن نمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، قال ابن برهان: وهذا مذهب السلف. قلت: وهذا هو الطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلامة عن الواقع في مهاوى التأويل لما يعلم تأويله إلا الله، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسى على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة.

الثالث: أنها مؤلة.

قال ابن برهان: والأول من هذه المذاهب باطل، والآخران منقولان عن الصحابة، ونقل هذا المذهب الثالث عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأم سلمة^(١).

الفصل الثالث

في شروط التأويل

الأول: أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس ب صحيح.

الثاني: أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاء عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتقويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين لله به عقداً اتباع سلف الأمة. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٤٨/٢).

الثالث: إذا كان التأويل بالقياس، فلا بد أن يكون جلياً لا خفياً.

الباب الثامن

(١) في المنطوق والمفهوم

وفيه أربع مسائل:

الأولى في حدتها

فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله. والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله. والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة يستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهة تلويحاً، فال الأول المنطوق والثانى المفهوم، والمنطوق قسمان: الأول: ما لا يتحمل التأويل، وهو النص. والثانى ما يتحمله، وهو الظاهر، والأول إنما قسمان: صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن، وغير صريح إن دل عليه بالالتزام. وغير الصريح ينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة، فدلالة الاقتضاء هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم، ودلالة الإيماء أن يقتنى اللفظ بحكم لو لم يكن للتعامل لكن بعيداً، وسيأتي بيان هذا القياس. ودلالة الإشارة حيث لا يكون مقصوداً للمتكلم.

والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فمفهوم الموافقة حيث يكون المskوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به، فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له، فيسمى لحن الخطاب.

الثانية مفهوم المخالفة

وهو حيث يكون المskوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقىض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب، وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب، وأنكر أبو حنيفة الجميع، والصحيح أنه حجة من حيث اللغة، واختلفوا في تحقيق مقتضاه أنه هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق

(١) انظر: إحكام الأمدی (٩٤/٣)، واللمع للشيرازی (ص ٢٤، ٢٥)، ونهاية السول للإسنوى (٢٠٣/٢، ٢٠٥).

مختصر إرشاد الفحول ٣٢٩
به مطلقاً، سواء كان من جنس المثبت أم لم يكن، أو تختص دلالة بما إذا كان من جنسه؟ قال الجويني: المفهوم المذكور يرتفع إلى أن يكون دليلاً قطعياً، وقيل: لا يرتفع إلى ذلك، وحكم المفهوم حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص.

الثالثة

للقول بمفهوم المخالفة شروط:

الأول: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة، وإن عارضه قياس جلى قدم القياس.

الثاني: أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَمَّا طَرِيَّا﴾ [النحل: ١٤]، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

الثالث: أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور.

الرابع: أن لا يكون المذكور قصد به التفحيم وتأكيد الحال، كقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجده»^(١)، فإن التقيد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفحيم الأمر.

الخامس: أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجهه التبعية بشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن قوله: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً.

السادس: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممکن وليس بشيء، فإن المقصود بقوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ التعميم.

السابع: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، أما لو كان كذلك، فلا يعمل به.

الثامن: أن لا يكون قد خرج الأغلب، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمُ الَّاتِّي فِي حَجَرٍ كُم﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد به لذلك، لا

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (١٦٤/١٠) (١٤٩٠) من حديث عائشة وحفصة.

لأن حكم الاتى لسن فى الحجور بخلافه، ونحو ذلك كثير فى الكتاب والسنة.

الرابعة فى أنواع مفهوم المخالفة

الأول: مفهوم الصفة، وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: «فى سائمة الغنم زكاة»، والمراد بالصفة عند الأصوليين تقيد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، وإنما يختص الصفة بالنعت أهل النحو فقط، ومفهوم الصفة أخذ الجمhour، وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر. وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية: إنه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه، ووافقوه من أئمة اللغة الأخفش، وابن فارس، وابن جنی.

الثاني: مفهوم العلة، وهو تعليق الحكم بالعلة، نحو: حرمت الخمر لإسكارها، والفرق بين هذا والنوع الأول، أن الصفة قد تكون علة وقد لا تكون علة بل متممة، والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد، قاله الباقلانی.

الثالث: مفهوم الشرط، والشرط ما دخل عليه أحد الحرفين: إن أو إذا، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسبيّة الثاني، وهذا هو الشرط اللغوى، وهو المراد هنا لا الشرعى ولا العقلى، وبه قال أكثر الحنفية ومعظم أهل العراق.

الرابع: مفهوم العدد، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً، وقد ذهب إليه الشافعى، وأحمد، وبه قال مالك، وداود الظاهري، وصاحب الهدایة من الحنفية، ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة، والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب والشرع.

الخامس: مفهوم الغاية، وهو مد الحكم بىالى أو حتى، وغاية الشيء آخره، وإلى العمل به ذهب الجمhour، والباقلانی، والغزالی، وحکی ابن برهان وغيره الاتفاق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحنفية والأمدي، ولم يتمسکوا بشيء يصلح للتمسک قط، بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء.

السادس: مفهوم اللقب، وهو تعليق الحكم باسم العلم، نحو: قام زيد، واسم النوع

مختصر إرشاد الفحول..... ٣٣١.....

نحو: في الغنم زكاة، ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاد. قال ابن فورك: وهو الأصح.

السابع: مفهوم الحصر، وهو أنواع أقواها ما وإلا، نحو: ما قام إلا زيد، وبكونه من قبيل المطلق، جزم أبو إسحاق الشيرازي في المخصوص، ورجحه القرافي في القواعد، وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح، والعمل به من لغة العرب، ولم يأت من لم ي العمل به بحجة مقبولة.

الثامن: مفهوم الحال، أي تقييد الخطاب بالحال، وهو من مفاهيم الصفة؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت.

التاسع: مفهوم الزمان، كقوله: **«الحج أشهر معلومات»** [البقرة: ١٩٧]، وهو حجة عند الشافعي، وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المقدر، كما تقرر في علم العربية.

العاشر: مفهوم المكان، نحو: جلست أمام زيد، وهو حجة عند الشافعي، وهو أيضًا راجع إلى مفهوم الصفة.

الباب التاسع في النسخ^(١)، وفيه مسائل الأولى في حده^(٢)

وهو في اللغة الإبطال والإزالة، ويطلق ويراد به النقل والتحويل، والأكثر على أنه حقيقة في الإزالة، بمحاز في النقل. وقال الشاشي: إنه حقيقة في النقل. وقال الباقياني والغزالى وغيرهما: إنه حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظاً لاستعماله فيهما. وفي

(١) انظر: العضد على ابن الحاجب (١٨٦/٢)، نهاية السول (١٦٥/٢)، تيسير الوصول (١٠٣٨/٢)، الإبهاج لابن السبيكي (٢٤٨/٢)، والعد على العضد (١٨٦/٢)، كشف الأسرار (١٧٧/٣)، الوصول إلى الأصول (١٣/٢)، المستصنfi (١٠٧/١)، نهاية السول للإسنوى (٥٤٨/٢)، مختصر ابن اللحام (ص ١٣٦)، المعتمد للبصرى (٣٦٤/١، ٣٦٥)، إحكام الآمدى (١٤٦، ١٥٠)، المحصول (١/٥٢٥، ٥٢٦).

(٢) قال صاحب المقايس: أصله واحد، إلا أنه مختلف في قياسه رفع شيء وإنبات غيره مكانه، وقيل: قياسه تحويل شيء إلى شيء، ومنه نسخ الكتاب، ومنه تناخ الأزمنة والقرون. معجم المقايس لابن فارس (٤٢٤، ٤٢٥/٥).

الاصطلاح له حدود لا تخلو عن إيراد عليها، والأولى أن يقال: هو رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه.

الثانية

النسخ جائز عقلاً، واقع سمعاً بلا خلاف فى ذلك بين المسلمين من غير فرق بين كونه فى الكتاب أو السنة، وقد حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه، فلم يبق فى المقام ما يقتضى تطويل المرام إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهانى، قال: إنه جائز غير واقع، وإذا صح هذا عنه، فهو دليل على أنه جاهم لهذه الشريعة المحمدية جهلاً فطيعاً.

الثالثة

وللنسخ شروط:

الأول: أن يكون النسخ شرعاً لا عقلياً.

الثانى: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه، فإن المقترب كالشرط والصفة والاستثناء، لا يسمى نسخاً، بل تخصيصاً.

الثالث: أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً، بل سقوط تكليف.

الرابع: أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت، وإلا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نسخاً له.

الخامس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة أو أقوى منه.

ال السادس: أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء.

السابع: أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم ينزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأند ولا يتأنق.

الرابعة

أنه يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بلا خلاف، سواء عمل به كل الناس، كاستقبال بيت المقدس، أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ.

الخامسة

أنه لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل، وإليه ذهب الجمهور، وهو الحق الذي لا سترة به، فإنه قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل، ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول، ونسخ ادخار لحوم الأضاحي، ونسخ تحريم المباشرة بقوله سبحانه: ﴿فَالآنِ باشْرُوهُن﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونسخ قيام الليل في حقه ﷺ.

السادسة

لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وجواز نسخ الآحاد بالمتواتر، وأما نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالأحاد، فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع، أما الجواز عقلاً، فقال به الأكثرون، وأما الواقع، فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع، وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد، وهو الحق، وما يرشدك إلى جواز النسخ بما صرخ من الآحاد لما هو أقوى متنًا أو دلالة منها أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليلاً قطعياً، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعى، فتأمل هذا.

السابعة

يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين، وذهب الشافعى فى عامة كتبه كما قال ابن السمعانى، إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة، وبه جزم الصيرفى والخفاف، وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب إليه الشافعى من المنع، حتى قال الكيا الهراسى: هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عد خطأه عظم قدره. قال: وكان عبد الجبار كثيراً ما ينظر مذهب الشافعى فى الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضوع، قال: هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه. قال: ولم نعلم أحداً منع من جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً، فضلاً عن المتواتر، والغالون فى حب الشافعى لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، وهو الذى مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرج له، قالوا: لابد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل، فتعمقوا فى محامل ذكروها. انتهى.

ولا يخفاك أن السنة شرع من الله عز وجل، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد

قال تعالى: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وأمر سبحانه باتباعه رسوله في غير موضع، فهذا بمحضه يدل على أن السنة الثابتة عنه ثبوتاً على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك ولا في الشرع، ومن جملة ما قيل إن السنة فيه نسخت القرآن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية، قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١١] الآية، قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُرْمَأً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فإنه منسوخة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإنها منسوخة بأحاديث الدجاج على نزاع طويل في كون ما في هذه الآيات منسوحاً بالسنة. وأما نسخ السنة بالقرآن، فذلك جائز عند الجمهور. قال السمعاني: إنه الأولى بالحق، وجزم به الصيرفي، ولا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يثبت به المانع لا من عقل ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَوْلِيدَهُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: ٤٤] الآية^(١)، وكذلك نسخ صلحه عليه السلام لغريش على أن يرد لهم النساء بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية^(٢)، ونسخ تحليل الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية^(٣).

الثانية

(١) قال الحازمي: اتفق الناس على أنه عليه السلام قبل أن يؤمر بالتوجه نحو الكعبة، كان يصلى إلى بيت المقدس، ثم نزلت آية النسخ، وخالفوا في قولين، فقيل: بالسنة، وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن، ويسكتوا بظواهر الأحاديث، وقيل: بالقرآن، روى عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ من القرآن ما ذكر لنا شأن القبلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا فَرْمَةً وَجْهَهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، فاستقبل رسول الله عليه السلام، فصلى نحو بيت المقدس، فنسخها الله بقوله: ﴿وَمَنْ حَرَجَتْ فُولَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

قال الزركشي: وظاهر كلام الشافعى هذا، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالضمير في ﴿جَعَلْنَا﴾ يعود على الله تعالى. وانظر: المعتبر (ص ٢٠٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٨٨٥/٢)، والمصفى (٢١٣)، والنحاس (٢٣٥)، والبارزى (٣١٠)، وزاد المسير (٢٣٧/٨)، والإيضاح (٢٧٢).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٨/٢)، والأحكام (١، ١٤٨/١)، ١٥٤)، والخبر رواه أبو داود (٣٢٩/٣)، والترمذى (٤/٢٥٦).

مختصر إرشاد الفحول ٣٣٥

ذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنة ينسخ القول، كما أن القول ينسخ الفعل، وقد وقع ذلك في السنة كثيراً، ومنه قوله ﷺ في السارق: «إِنْ عَادَ فِي الْخَامِسَةِ فَاقْتُلُوهُ»، ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله، فكان هذا الترك ناسخاً للقول. وقال: «الشيب بالشيب جلد مائة والرجم»، ثم رجم ماعزا ولم يجعله، وثبت في الصحيح من قيامه ﷺ للجنازة، ثم ترك ذلك.

الحادية

ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخاً، وقالوا: لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس؛ لأن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص. قال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل، ولا حظ للقياس فيه أصلاً، وقيل: ينسخ به المتواتر ونص القرآن، وقيل: أخبار الآحاد فقط، وقيل: يجوز بالقياس الجلى لا الخفى.

العاشرة

في الزيادة على النص، هل يكون نسخاً لحكم النص أم لا؟ وذلك يختلف باختلاف الصور، فالزائد إما أن يكون مستقلاً بنفسه أو لا، والمستقل إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة، فليس بناسخ لما تقدم من العبادات بلا خلاف، ولا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام لعدم التنافي، وإما أن يكون من جنسه، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا ليس بناسخ على قول الجمهور، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها نسخ لحكم المزید عليه، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [آل عمران: ٢٣٨]؛ لأنها تجعلها غير الوسطى، وهو قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل، والذى لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التغريب على الجلد وزيادة وصف الرقبة بالإيمان فاختلقو فيه على آقوال:

الأول: أنه لا يكون نسخاً مطلقاً، وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم.

الثاني: أنها نسخ، وهو قول الحنفية، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم.

الثالث: إن كان المزید عليه ينفي الزيادة بفتحواه، فإن تلك الزيادة نسخ كقوله: في سائمة الغنم الزكاة، فإنه يفيد نفي الزكاة على الملعونة، وإن كان لا ينفي لا يكون نسخاً، حكاه ابن برهان وصاحب المعتمد وغيرهما.

الرابع: أن الزيادة إن غبرت المزید عليه تغيراً شرعاً، بحيث لو فعل على حد ما كان

يفعلها قبلها لم يعتد به، كزيادة ركعة تكون نسخاً، وإن كان المزيد عليه يصح، فعله بدون الزيادة لم يكن نسخاً كزيادة التغريب على الجلد.

الحادية عشرة

في الطريق التي يعرف بها كون الناسخ ناسخاً، وذلك لأمور:

الأول: أن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر، في النزول لا التلاوة، فإن العدة بأربعة شهور سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها، ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ، كقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [الأنفال: ٨]، ومثل قوله: ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي خجواتكم صدقات﴾ [المجادلة: ١٣].^(١)

الثاني: أن يعرف ذلك بقوله ﷺ كأن يقول: هذا ناسخ لهذا، أو ما في معناه، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».^(٢)

الثالث: أن يعرف ذلك بفعله ﷺ، كرحمه لماعز ولم يجعله^(٣).

الرابع: إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ، وهذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان. ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالرकأة.

الخامس: نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه.

السادس: كون أحد الحكمين شرعاً والآخر موافقاً للعادة، فيكون الشرعي ناسخاً، وخالف في ذلك القاضى أبو بكر، والغزالى. وأما حداة الصحابي وتأخر إسلامه، فليس ذلك من دلائل النسخ، وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه، فرجح قوم منهم ابن الحاجب الوقف. وقال الآمدى: إن علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما،

(١) حديث نسخ تقديم الصدقة على النحوى، رواه الترمذى عن سيدنا على مرفوعاً (٣٣٥٥)، عبد بن حميد فى المنتخب (٩٠)، وابن حبان (١٧٦٤، ١٧٦٥، ٢٢٠٨).

(٢) حديث صحيح، رواه مسلم (٦٧٢/٢) عن بريدة، وابن ماجة (١٥٧١) عن ابن مسعود.

(٣) حديث صحيح، رواه البخارى (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه البخارى (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) عن ابن عباس مرفوعاً، وكذلك البخارى أيضاً (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١) عن جابر مرفوعاً ولم يسم.

مختصر إرشاد الفحول.....

٣٣٧.....
فعندي أن ذلك غير متصور الوقع، وإن جوزه قوم، وبتقدير وقوعه، فالواجب إما
الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم في ما إذا لم
يعلم شيء من ذلك.

* * *

المقصد الخامس

في القياس وما يتصل به، وفيه فصول

الفصل الأول

في تعريف القياس

وهو في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، وذكروا له في الاصطلاح حدوداً على كل حد منها اعترافات يطول الكلام بذكرها. وأحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر يجتمع بينهما. قال الروياني: وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من الأصول المنصوصة بالعلل المستنبطه من معانها ليلحق كل فرع بأصله، وقيل غير ذلك مما هو دون ما ذكرناه.

الفصل الثاني

في حجية القياس^(١)

قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية، كما في الأدوية والأغذية، وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه بذلك، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يرد بها السمع، ثم اختلفوا، فقال الأكثرون: هو دليل بالشرع، وقال القفال والبصري: دليل بالعقل، والأدلة السمعية ورددت مؤكدة له، وقال الدقاق: يجب العمل به بالعقل والشرع، وجزم به ابن قدامة في الروضة، وجعله مذهب أحمد بن حنبل، وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلأً وشرعأً، وإليه مال أحمد.

ثم اختلفوا، هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية؟ فذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب أبو حسين والأمدي إلى الثاني، وأول من باح بإنكار القياس النظام، وتابعه قوم من المعتزلة، وتبعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري. قال ابن عبد البر في كتاب

(١) انظر في بيان أنه حجة: المحصول (٢٩٩، ٢٤٥/٢)، إحکام الآمدي (٤/٥، ٧٢)، المستصفى (٢/٢، ٢٣٤، ٢٤١)، المعتمد للبصري (٢١٥/٢، ٢٣٤)، نهاية السول (٤/٦، ٢٢)، مختصر ابن اللحام (ص. ١٥٠، ١٥١)، التحرير (٢/٥٧٤)، تيسير الوصول (٢/١٣٢١)، العضد على ابن الحاجب (٢/٣٠).

جامع العلم: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود، فإنه نفاه فيهما جميعاً. قال الأستاذ أبو منصور: أما داود، فزعم أنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في الكتاب أو السنة، أو معدول عنه بفحوى النص ودليله، وذلك يعني عن القياس. قال ابن حزم في الأحكام: ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة، وهو قولنا الذي ندين الله به، والقول بالعلل باطل. انتهى.

وإذا عرفت هذا، فاعلم أن نفاة القياس لم يقولوا بإهداه كل ما يسمى قياساً، وإن كان منصوصاً على عنته، أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل، مشمولاً به مندرجأ تخته، وبهذا يهون عليك الخطب، ويصغر عندك ما استعظاموه، ويقرب لديك ما بعده؛ لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل عليه، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا عقلاً ولا شرعاً، ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوصيتها نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرف وجهه من جهله.

الفصل الثالث في أركان القياس

وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، ولابد من هذه الأربع في كل قياس، والأصل يطلق على أمور، منها الذي يقع عليه القياس، وهو المراد هنا، وقد وقع الخلاف فيه. قال الفقهاء: هو الحكم المشبه به. قال ابن السمعاني: هذا هو الصحيح، وقيل غير ذلك، وعلى الجملة الفقهاء يسمون محل الوفاق أصلاً، و محل الخلاف فرعًا، فالأسأل هو المشبه به، ولا يكون ذلك إلا محل الحكم لأنفس الحكم ولا للدليل. والفرع هو المشبه لا لحكمه. والعلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع. والحكم هو ثمرة القياس، والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله.

ولا يكون القياس صحيحاً إلا بشرطين اثنين لا بد من اعتبارهما في الأصل:

الأول: أن يكون الحكم الذي أريد تعميجه إلى الفرع ثابتاً في الأصل.

الثاني: أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعاً لا عقلياً ولا لغورياً.

الثالث: أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية.

الرابع: أن يكون الحكم ثابتاً بالنص، وهو الكتاب أو السنة.

الخامس: أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر، وإليه ذهب الجمھور، وخالف فيه بعض الحنبلة فأجازوه.

السادس: أن يكون دليلاً حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع.

السابع: أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه، أى عند الخصمين فقط لتنضبط فائدة المناظرة، وقيل: عند الأمة. قال الزركشي: والصحيح الأول.

الثامن: أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب، والجمھور على اعتبار هذا الشرط، وخالفهم جماعة فلم يعتبروه، وقد طول الأصوليون والجذليون الكلام على هذا الشرط بما لا طائل تخته.

التاسع: أن لا تكون متبعدين في ذلك الحكم بالقطع على خلاف فيه.

العاشر: أن لا يكون معدولاًً به عن قاعدة القياس، كشهادة خزيمة وعدد الركعات ومقادير الحدود؛ لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه وبنائه قال الحنفية، وجوزه أصحاب الشافعى.

الحادي عشر: أن يكون حكم الأصل مغلظاً على خلاف ذلك.

الثانى عشر: أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل، فلو تقدم لزم اجتماع التقىضين أو الضدين، وهو محال، هنا حاصل ما ذكروه من الشروط المعتبرة في الأصل.

واعلم أن العلة ركن لا يصح القياس بدونها؛ لأنها الجامعة بين الأصل والفرع، وذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم إلى صحته من غير علة إذا لاح بعض الشبهة، والحق ما ذهب إليه الجمھور من أنها معتبرة لابد منها في كل قياس، وهي في اللغة اسم لما يتغير الشيء بحصوله، وفي الاصطلاح اختلفوا فيها على أقوال سبعة حكماها في الإرشاد^(١)، منها أنها المعرفة للحكم بأن جعلت علمًا على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفى، وأبو زيد من الحنفية، ثم للعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال له: السبب، والأمارة، والداعى، المستدعي، والباعث، والحامل،

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكانى (١٤١/٢، ١٤٢).

والمناط، والدليل، والمقتضى، والوجب، والمؤثر. وذهب المحققون إلى أنه لابد من دليل على صحتها؛ لأنها شرعية كالحكم، ومنهم من قال إنها تحتاج إلى دليلين يعلم بأحدهما أنها علة وبالآخر أنها صحيحة.

الفصل الرابع

في الكلام على مسالك العلة^(١)

وهي طريقها الدالة عليها، ولما كان لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه، والأدلة عند الجمهور، إما النص، أو الإجماع، أو الاستباط، احتاجوا إلى بيان مسالكها، وختلفوا في عددها، فقال الرازى في المحصول: هي عشرة:

السلوك الأول: الإجماع، وهو نوعان، إجماع على علة معينة، كتعليق ولاية المال بالصغر، وعلى أصل التعليق، وإن اختلفوا في عين العلة، كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربع معلل، واحتلقو في العلة ماذا هي، ولا يشترط فيه أن يكون قطعياً، بل يكتفى فيه بالإجماع الضنى.

السلوك الثاني: النص على العلة، أي ما كان دلالته عليها ظاهرة، قاطعة كانت أو محتملة، والقاطع ما يكون صريحاً كقوله تعالى: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل» [المائدة: ٣٢]، وغير القاطع ثلاثة: اللام، وإن، والباء، كقوله: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» [الذاريات: ٥٦]، وقوله ﷺ: «إنها من الطوافين»^(٢)، وقوله تعالى: «ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله» [الأنفال: ١٣]، والأخذ بالعلة المنصوصة^(٣) من باب القياس عند الجمهور، ومن العمل بالنص عند النافين له، والخلاف

(١) انظر: إحكام الآمدى (٣٦٤/٣)، المحصل (٣١٢/٢)، نهاية السول (٤/٢٢، ٢٢)، اللمع (ص ٥٩)، فواتح الرحموت (٣١٦/٢)، المعتمد للبصرى (٢٣٥/٢)، المستصفى (٢٧٢/٢). (٢٧٤).

(٢) صحيح رواه أحمد في المسند (٣٤٨/٥)، وأبو داود (١٩/١)، (٢٠) (٧٥)، والترمذى (١٥٣/١)، (٩٢) (١٥٤)، والنمساني (٥٥/١)، وابن ماجة (١٣١/١) (٣٦٧)، ومالك في الموطأ (٢٢/١)، (٢٣) (١٣)، والدارمى (٢٠٣/١)، (٢٠٤) (٧٣٦).

(٣) التصريح على العلة، معناه: ذكر الشارع الوصف الصالح للعلة بعبارة تدل على التعليق، سواء كانت تلك العبارة من قبل النص أم من قبيل الظاهر. وانظر: الصالح في مباحث القياس للسيد صالح (ص ١٥٣، ١٦٧).

السلوك الثالث: الإيماء والتبيه، وهو أنواع:

الأول: تعليق الحكم على العلة بالفاء.

الثاني: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة.

الثالث: أن يفرق بين حكمين لوصف نحو: للراجل سهم وللفارس سهمان.

الرابع: أن يذكر عقب الكلام، أو في سياقة شيئاً لو لم يعلل به الحكم المذكور لم يتنظم الكلام، نحو: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً.

الخامس: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية نحو: أكرم زيداً العالم

**ال السادس: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، نحو: ﴿وَمَنْ يَتَقَّدِّمُ
لِهِ بِخَرْجَةٍ﴾ [الطلاق: ٢]، أى لأجل تقواه.**

**السابع: تعليم عدم الحكم منه بوجود المانع منه، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ
الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧].**

**الثامن: إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا حكمة بقوله:
﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْشَآ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، قوله: ﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَرَكَ
سَدِّي﴾ [القيامة: ٣٦].**

**التاسع: إنكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين، فال الأول
كقوله: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القمر: ٣٥]، والثانى كقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١].**

**السلوك الرابع: الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي ﷺ، كأن يسجد للسمه،
فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسمه قد وقع منه، وقد يكون ذلك الفعل من غيره
بأمره كرجم ماعز، وهكذا الترك له حكم الفعل كتركه للطيب والصيد وما يحبته
المحرم، فإن ذلك لأجل الإحرام.**

السلوك الخامس: السبر والتقسيم، وهو فى اللغة الاختبار، وفي الاصطلاح هو

قسمان: أحدهما: أن يدور بين النفي والإثبات، وهذا هو المختصر. والثاني: أن لا يكون كذلك، وهو المنتشر، وفي الأول حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقياس عليه، ثم اختبارها في المقياس وإبطال ما لا يصلح منها بدلبله. وأما المنتشر، وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات، أو دار لكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنّاً، وفيه مذاهب:

الأول: أنه ليس بحججة مطلقاً. **الثاني:** أنه حجة في العمليات فقط، واختاره الجويين، وابن برهان، وابن السمعانى. **قال الصفى الهندى:** هو الصحيح. **الثالث:** أنه حجة للناظر دون المناظر.

المسلك السادس: المناسبة، ويعبّر عنها بالإخالة والمصلحة والاستدلال برعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحيه، والمناسبة في اللغة الملائمة والمناسب الملائم، وقد اختلف في تعريفها، فقيل: إنها الملائم لأفعال العقلاة في العادات، أى ما يكون بحيث يقصد العقلاة تحصيله على بمحارى العادة بتحصيل مقصود مخصوص. وقيل: إنها ما تجلب للإنسان نفعاً أو تدفع عنه ضرراً. والمناسبة قسمان: حقيقى وإنقاضى، والحقيقة ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين.

الأول: الضروري، وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس، أحدها: حفظ النفس بشرعية القصاص، فإنه لو لا ذلك لتهارج الخلق واحتل نظام المصالح. ثانيةهما: حفظ المال بأمررين، أحدهما: إيجاب الضمان على المتعدى، وثانيةهما: القطع بالسرقة. ثالثها: حفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه بالحد. رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل بالبردة والقتال للكفار. خامسها: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدى إلى مفاسد عظيمة. وزاد بعض المتأخرین شرطاً سادساً، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاة بذلك نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد.

الثاني: الحاجي، وهو ما يقع في محل الحاجة لا محل الضرورة، كإيجاره، والمسافة، والقراض، والمناسبة قد تكون جلية، فتنتهي إلى القطع كالضروريات، وقد تكون خفية كالمعانى المستنبطة لا للدليل إلا مجرد احتمال اعتبار الشرع لها.

الثالث: التحسيني، وهو ما يكون غير معارض للقواعد كحريم القاذورات، فإن نفرة الطياع عنها لقدرتها معنى يناسب حرمة تناولها حثاً على مكارم الأخلاق، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

السلوك السابع: الشبه، ويسمي بعض الفقهاء الاستدلال بالشىء على مثله، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به. قال ابن الأبارى: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه، وقد اختلفوا في تعريفه، قال الجوييني: لا يمكن تحديده. وقال غيره: يمكن، فقيل: هو إلحاق فرع بأصل لكتلة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل عليه حكم الأصل، واختلف في الفرق بينه وبين الطرد. والحاصل أن الشبهى والطردى يجتمعان في عدم الظهور فى المناسب، ويتحالثانى فى أن الطردى عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، واختلفوا فى كونه حجة على مذاهب:

الأول: أنه حجة، وإليه ذهب الأكثرون.

الثانى: أنه ليس بحجية، وبه قال أكثر الحنفية، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم، وإليه ذهب القاضى أبو بكر، والأستاذ أبو منصور، وأبو إسحاق المروزى، وأبو إسحاق الشيرازى، والصيرفى، والطبرى.

الثالث: اعتباره فى ما غالب على الظن أنه مناط الحكم بـأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، فمعنى كان كذلك صح القياس، سواء كان المشابهة فى الصورة أو المعنى، وإليه ذهب الفخر الرازى.

الرابع: إن تمسك به المجتهد كان حجة فى حقه إن حصلت غلبة الظن وإن لا فلا، وأما المناظر، فيقبل منه مطلقاً، هذا اختياره الغزالى فى المستصفى.

السلوك الثامن: الطرد، المراد منه الوصف الذى لم يكن مناسباً ولا مستلزمأً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف فى جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، وهذا المراد من الاطراد والجريان، وهو قول كثير من الفقهاء. وقد اختلفوا فى كون الطرد حجة، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجية مطلقاً، وذهب آخرون إلى أنه حجة مطلقاً، وذهب بعض أهل الأصول إلى التفصيل المذكور فى الإرشاد، و اختيار الرأزى والبيضاوى أنه حجة.

مختصر إرشاد الفحول ٣٤٥

السلوك التاسع: الدروان، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير، ذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العلية، بشرط عدم المزاحم. وقال الطبرى: إن هذا السلوك أقوى المسايّك، وذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا يفيد مجرد لا قطعاً ولا ظناً. والفرق بينه وبين الطرد أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم والدروان عبارة عن المقارنة وجوداً وعدماً.

السلوك العاشر: تقييم المناط، والتنقيح في اللغة التهذيب والتمييز، والمناط هو العلة، ومعنىه عند الأصوليين إلحاد الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البة، فيلزم اشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكرية، وهو ملغي بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية. والحق أن تقييم المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس، وهو علم يتناوله وغيره، وكل منهما قد يكون ظنياً، وهو الأكثر، وقطعاً، لكن حصول القطع في ما فيه إلحاد بإلغاء الفرق أكثر من الذي لا إلحاد فيه بذكر الجامع، لكن ليس ذلك فرقاً في المعنى، بل في الواقع، وحيثئذ لا فرق بينهما في المعنى.

السلوك الحادى عشر: تحقيق المناط، وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق. ثم إنهم جعلوا القياس ثلاثة أقسام من أصله، قياس علة، وهو ما صرخ فيه بالعلة كما يقال في النبيذ: إنه مسكر، فيحرم كالمخمر. وقياس الدلالة، وهو أن لا يذكر فيه العلة، بل وصف ملازم لها كما علل في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتد، والقياس الذي في معنى الأصل، وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق، وهو تقييم المناط، وأيضاً قسموا القياس إلى جلى وخفى، فالجلى ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في أحکام العتق. والخفى بخلافه، وهو ما كان نفي الفارق فيه مطعوناً كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة.

الفصل الخامس في الاستدلال^(١)

وهو في اصطلاحهم ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وهي ثلاثة أنواع: الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً. الثاني: استصحاب الحال. الثالث: شرع من قبلنا. وقالت الحنفية: ومن أنواع نوع رابع، وهو الاستحسان. وقالت المالكية: الخامس منها هو المصالح المرسلة، وسنفرد لكل واحد من هذه بحثاً.

الأول: في التلازم، وحاصل هذا البحث يرجع إلى الاستدلال بالأقىسة الاستثنائية والاقترانية. قال الآمدي: ومن أنواع الاستدلال قولهم: وجد السبب والمانع أو فقد الشرط. وقال بعضهم: إنه ليس بدليل، وإنما هو دعوى دليل. والصواب: إنه الاستدلال لا دليل ولا مجرد دعوى.

الثاني: الاستصحاب^(٢)، أي استصحاب الحال لأمر وجودي وعدمي عقلى أو شرعى، ومعنىه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاوئه في الزمن المستقبلي. قال الخوارزمي في الكافي، وهو آخر مدار الفتوى: إذا لم يجد المفتى حكم الحادثة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاوئه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته، انتهى محصلأً.

الثالث: شرع من قبلنا، وفيه مسألتان:

الأولى: هل كان نبينا ﷺ قبلبعثة متعبداً بشرع أم لا؟ وختلفوا فيه على مذاهب، قال الجويني: هذه المسألة لا تظهر لها فائدة، بل تحرى مجرى التوارييخ المنقوله، وهذا صحيح وأقرب الأقوال قول من قال: إنه كان متعبداً بشرعية إبراهيم، عليه السلام، فقد كان كثير البحث عنها عملاً بما بلغ إليه منها.

الثانية: هل كان متعبداً بعدبعثة بشرع من قبله أم لا؟ وختلفوا في ذلك على أقوال

(١) الاستدلال في اللغة: استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب. وانظر: إحكام الآمدي (١٦١/٤)، إرشاد الفحول (٢٥١/٢، ٢٥٣).

(٢) هو الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لعدم ما يصلح للتغيير. وانظر: إحكام الآمدي (١٧٢/٤)، والمحصول (٢٤٩/٢، ٢٥٩)، المعتمد (٣٢٧، ٣٥٢/٢)، نهاية السول (٢٥٨/٤).

مختصر إرشاد الفحول ٣٤٧
فصلها في الإرشاد.

الرابع: الاستحسان^(١)، ونسب القول به الخفية والخاتمة، وأنكره الجمهور، حتى قال الشافعى: من استحسن فقد شرع. قال بعض المحققين: الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين: أحدهما: واجب بالإجماع، وهو أن يقدم الدليل الشرعى أو العقلى لحسنه، فهذا يجب العمل به؛ لأن الحسن ما حسن الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع. وثانيهما: أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوظاً بدليل شرعى، وفي عادات الناس التخفيف، فهذا يحرم القول به، ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأى، سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً.

الخامس: المصالح المرسلة^(٢)، والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عنخلق. قال الغزالى: وهى أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً، ولا يوجد أصل متفق عليه، وفيها مذاهب: الأول: منع التمسك بها مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور. الثاني: الجواز مطلقاً، وهو المحكى عن مالك. الثالث: إن كانت ملائمة لأصل كلى أو جزئى من أصول الشرع جاز الإحکام عليها، وإلا فلا. قال ابن برهان: إنه الحق المختار. الرابع: إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية ككلية كانت معتبرة، فإن عدم أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، واحتاره الغزالى والبيضاوى.

* * *

(١) انظر: إحكام الآمدى (٤/٢٠٩، ٢١٥)، المحصول (٢/٥٦١، ٥٥٩)، المعتمد (٢/٢٩٥)،
مختصر ابن اللحام (ص ١٦٢)، اللمع (ص ٦٨)، حاشية المطيعى على نهاية السول
(٤/٤٠٣)، أصول الفقه لأبى النور زهير (٤/١٨٨).

(٢) انظر: الإحكام (٤/٢١٥، ٢١٧)، نهاية السول (٤/٣٩٥، ٣٨٥)، المحصول (٢/٥٧٨)،
مختصر ابن اللحام (ص ١٦١، ١٦٢)، أصول أبى النور (٤/١٨٧، ١٨٥).

و فيه فصلان

المقصد السادس في الاجتهاد والتقليد

الفصل الأول في الاجتهاد

و فيه مسائل^(١)

الأولى في حده

وهو في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، وفي الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه، فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لواسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى، ولا بد أن يكون عاقلاً بالغاً قد ثبت له ملكرة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشرط:

الأول: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يتشرط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق فيما بالأحكام.

الثاني: أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتى بخلاف ما وقع بالإجماع عليه إن كان من يقول بحجنته، ويرى أنه دليل شرعى، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه بالإجماع من المسائل.

الثالث: أن يكون عالماً بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يتشرط حفظه عن ظهر قلب، بل المعتبر التمكن من استخراجها

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٨٧/١)، واللسان (١٣٦٣/٢)، والضد على ابن الحاجب (٢٨٩/٢)،
تيسير الوصول (١٨٧٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٦/٤)، تيسير التحرير (١٨٢/٤)، جمع
الجوامع (٨٣٢/٢)، صفة الفتى (ص ٣٠)، حاشية البناي على جمع الجوامع (٣٨٨/٢)،
المستصفى (٣٥٠/٢)، الأحكام (٤/٢١٨، ٢١٩)، نهاية السول (٤/٥٢٤)، اللمنع (ص ٧٣)،
مختصر ابن اللحام (ص ١٦٣)، المحصول (٤٨٩/٢)، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢)، الإرشاد
٢٩٠/٢).

٣٤٩ مختصر إرشاد الفحول من مؤلفات الأئمة.

الرابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، فإنه أهم العلوم للمجتهد، وهو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصاته ومطولاً ته وينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها.

الخامس: أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك.

الثانية

هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أم لا؟ فذهب جمٌع إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحججه الله بين للناس مما نزل إليهم، وبه قال الحنابلة، ويدل على ذلك ما صرَّح عنه رسول الله من قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»^(١)، وهذا هو الحق المبين، وقد حكى الزركشى في البحر، عن الأكثرين، أنه يجوز خلو العصر عن المجتهد، وبه جزم الرازى، والرافعى، والغزالى. قال الزبيرى: لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجحة في كل وقت ودهر وزمان، وذلك قليل في كثير. قال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا. انتهى.

الثالثة

اختلفوا في جواز الاجتهاد للأئمَّاء صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين، بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلاً تبعدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين على ما حكاه ابن فورك، والأستاذ أبو منصور، وأيضاً أجمعوا على أنه يجوز لهم الاجتهاد في ما يتعلق بمصالح الدنيا وتديير الحروب ونحوها، حتى هذا الإجماع سليم الرازى وابن حزم، وذلك كما ثبت عنه رسول الله من إرادته أن يصالح غطفان على ثمار المدينة^(٢)، وكذلك ما يلزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة، فأما اجتهادهم في الأحكام الشرعية والأمور الدينية، فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

الأول: ليس لهم ذلك لقدرتهم على النص بنزول الوحي، وهو المحكى من أصحاب الرأى، وهو ظاهر اختيار ابن حزم.

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (١٥٢٣/٣)، (١٥٢٤).

(٢) صحيح، رواه مسلم (٤/٢٣٦٣، ١٨٣٦)، وابن ماجة (٢/٨٢٥، ٢٤٧١).

مختصر إرشاد الفحول

الثاني: أنه يجوز لنبينا ﷺ ولغيره من الأنبياء، وإليه ذهب الجمهور، وقالوا: قد وقع ذلك كثيراً منه ﷺ ومن غيره من الأنبياء، فمنه ﷺ قوله: «رأيت لو تضمضت»^(١)، «رأيت لو كان على أبيك دين»^(٢)، قوله للعباس: «إلا الإذْرُ»، ولم ينتظِر الوحي في هذا ولا في كثير مما سُئل عنه. وقد قال ﷺ: «ألا وإنَّي قد أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمُثْلَهُ مَعَهُ»^(٣)، وأما من غيره فمثل قصة داود وسليمان.

الثالث: الوقف عن القطع بشيء من ذلك، وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي واختاره الباقلانى والغزالى، ولا وجه للوقف في مثل هذه المسألة للأدلة الدالة على الواقع، على أنه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة، قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٣]، فعاتبه على ما وقع منه، ولو كان ذلك بالوحي لم يعاتبه.

ومن ذلك ما صح عنه ﷺ من قوله: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى»^(٤)، ومثل ذلك لا يكون في ما عمله ﷺ بالوحي، وأمثال ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، ولم يأت المانعون بمحجة يستحق المنع أو التوقف لأجلها.

الرابعة: في ما ينبغي للمجتهد أن يعلمه في إجتهاده ويعتمد عليه، فعليه أولاً أن يتضرر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد ذلك فيهما قدمه على غيره، فإن لم يجد أحد بالظاهر منهما وما يستفاد منطقهما ومفهومهما، فإن لم يجد نظر في أعمال النبي ﷺ، ثم تقريراته لبعض أمته، ثم الإجماع إن كان يقول بمحجته، ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل. بمسالك العلة كلاماً أو بعضًا، وإذا أعزوه ذلك كله تمسك بالبراءة الأصلية، وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول، فإن أعزوه ذلك رجع إلى الترجيح بالمرجحات التي سيأتي ذكرها.

(١) رواه أبو داود (٧٧٩/٢)، والنسائي (٢٦٣/٣)، كما في مختصر السنن للمنذري، وأحمد في المسند (٢١/١)، والدارمي (١٣/٢)، وهو حديث ضعيف، وانظر المعتبر للزركشى (ص ٢١٥).

(٢) حديث صحيح رواه البخارى (٣٧٨/٣)، ومسلم (٩٧٣/٢)، والنسائي (١١٨/٥) بألفاظ متقاربة.

(٣) صحيح، رواه أبو داود (٤٦٠٤/٤) (١٩٩)، وأحمد في المسند (٤/٤) (١٦١) (١٧١٧٩)، والبيهقي في الكبير (٣٣٢/٩)، وأبن عبد البر في التمهيد (١٥٦/٢).

(٤) صحيح، رواه البخارى (٥٨٨/٣) (١٦٥١)، ومسلم (٨٧٩/٢) (١٢١١) (١٣٠)، وأبو داود (١٨٩/٢) (١٩٠٥)، وأبن ماجة (٢/١٠٢٢) (٣٠٧٤)، وأحمد (٣٣٣/١)، والدرامي (٢/٦٧)، (٧١) (١٨٥٠).

الفصل الثاني

في التقليد وما يتعلّق به من أحكام المفتى والمستفتى^(١)

وفيه مسائل:

الأولى في التقليد والمفتى والمستفتى

أما التقليد، فأصله في اللغة من القلادة التي يقلده غيره بها، ومنه تقليد الهدى، فكانه المقلد جعل الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده، وذكروا له اصطلاحاً وحدوداً، والأولى أن يقال: هو قبول رأى من لا تقوم به الحاجة بلا حاجة، وفوائد هذه القيود معروفة. والمفتى هو المجتهد، وقد تقدم بيانه، ومثله قول من قال: إن المفتى الفقيه؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول والمستفتى من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه.

الثانية

اختلفوا في المسائل العقلية، وهي المتعلقة بوجود الباري وصفاته هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ قال العنبرى: يجوز، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز، وحكاه أبو إسحاق الأستاذ عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف. قال ابن القطان: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد.

الثالثة

اختلفوا في المسائل الشرعية، هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً. قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد. وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد، وقال: فهنا مالك ينهى عن التقليد، وكذلك الشافعى، وأبو حنيفة، وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربع المصرحة بالنهى عن التقليد في الرسالة التى سميיתה: الجنة فى الأسوة الحسنة بالسنة، فلا نطول المقام بذكر ذلك.

وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً، فهو مذهب الجمهور، ويؤيد هذا الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات، وكذلك إن عمل المجتهد برأيه، فهو رخصة له

(١) انظر: القاموس المحيط (١/٣٣٠)، قلد، والمستصنفى (٢/٣٨٧)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٠)، والإحکام للأمدى (٤/٣١٥، ٣١٦)، نهاية السول (٣/١١)، تيسير الوصول (٤/١٩٢٦)، الإبهاج (٣/٢٨٧)، ابن الحاجب (٢/٣٠٩)، الجوامع (٢/٣٩٣).

عند عدم الدليل، ولا يجوز لغيره أن يعمل بالإجماع، فهذا الإجماع يجتثان التقليد من أصله.

الرابعة

اختلفوا هل يجوز لمن ليس مجتهداً أن يفتى بمذهب إمامه الذي يقلده أو بمذهب إمام آخر، فقيل: لا يجوز، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم منهم أبو الحسن البصري، والصيرفي وغيرهم، وذهب جماعة إلى أنه يجوز للمقلد أن يفتى بمذهب مجتهد من المجتهدين بشرط أن يكون ذلك الفتى أهلاً للنظر مطلقاً على مأخذ ذلك القول الذي أفتى به، وإنما يجوز، وهو المحكى عن الفعال، ونسبة بعض المتأخرین إلى الأكثرين، وليس كذلك، ولعله يعني الأكثرين من المقلدين.

الخامسة

اختلف المجوزون للتقليد، هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة، فقال جماعة: يلزمهم، ورجحه إلكياً، وقال آخرون: لا يلزمهم، ورجحه ابن برهان والنورى، واستدلوا بأن الصحابة لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر، وذكر بعض الخنابلة أن هذا مذهب أحمد بن حنبل، وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب. وقال ابن المنير: الدليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم. انتهى.

وهذا التفصيل مع زعم قائله أنه اقتضاه الدليل من أعجب ما يسمعه السامعون وأغرب ما يعتبر به المنصفون. وأما إذا التزم العامي مذهبًا معيناً، فلهم في ذلك خلاف آخر، وهو أنه هل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره، فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز، وقيل: إن كان قد عمل بالمسألة لم يجز له الانتقال وإلا حاز، وقيل: إن كان بعد حدوث الحادثة التي قلد فيها لم يجز له الانتقال وإلا حاز، واحتاره الجوابي، وقيل: إن غالب على ظنه أنه مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبها حاز له وإن لم يجز، وبه قال القدوري الحنفي^(١).

(١) انظر: الإحکام لابن حزم (٢٣/٢)، شرح الأصفهانی لنهاية السول (١٥٠/ق/ب)، فواتح الرحمة (٤٠١/٢، ٤٠٣).

المقصد السابع في التعادل والترجح

و فيه ثلاثة مباحث^(١)

المبحث الأول في معناهما

وفي العمل بالترجح وفي شروطه

أما التعادل، فهو التساوى، وفي الشرع استواء الأمارتين، وأما الترجح فهو تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر. والمقصد منه تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل، والتعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل المانعة، وللترجح شروط:

الأول: التساوى في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

الثاني: التساوى في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله الجوهري.

الثالث: اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهى عن البيع في وقت النداء مع الإذن به في غيره.

وأقسام التعادل والترجح بحسب القسمة العقلية عشرة؛ لأن الأدلة أربعة، فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياسيين.

المبحث الثاني

أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً، سواء كانا عقليين أو نظريين، هكذا حكى الاتفاق الزركشى فى البحر، وهكذا إذا كان أحد المتناقضين قطعياً والآخر ظنياً؛ لأن الظن ينتفى بالقطع بالنقىض، وإنما تعارض الضئيالت، وقد منع جماعة وجود دليلين

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٧٨، ٣٧٩)، البرهان للجويني (٢/٤١)، المنخول (ص ٤٢٦)، الكافية في الجدل للجويني (ص ٤٤٠، ٤٤١)، الإحکام للأمدي (٤/٣٢٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٧٧، ٧٦)، دراسات في التعارض والترجح للسيد صالح (ص ٤٢٣، ٤٣٢).

متكافئين في نفس الأمر، بل لابد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر، وإن جاز خفاؤه على بعض المحتهدين، وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء.

البحث الثالث

في وجوه الترجيح بين المعارضين لا في نفس الأمر، بل في الظاهر، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتبعين وتابعهم ومن بعدهم وجدتهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح، وأعلم أن الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وقد يكون باعتبار المتن، وقد يكون باعتبار المدلول، وقد يكون باعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع، والنوع الخامس الترجيح بين الأقوية، والنوع السادس الترجح بين الحدود السمعية.

النوع الأول: الترجح باعتبار الإسناد، وله وجوه:

الأول: الترجح بكثرة الرواية، فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل لقوة الظن به، وإليه ذهب الجمهور. قال ابن دقيق العيد: هذا المرجح من أقوى المرجحات. انتهى.

الثاني: أنه يرجح ما كانت الوسائل فيه قليلة، وذلك بأن يكون إسناده عالياً.

الثالث: أنها ترجح روایة الكبير على روایة الصغير؛ لأنها أقرب إلى الضبط، إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط أو أكثر ضبطاً منه.

الرابع: أنها ترجح روایة من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك؛ لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ.

الخامس: أنها ترجح روایة من كان عالماً باللغة العربية؛ لأنه أعرف بالمعنى من لم يكن كذلك.

السادس: أن يكون أحدهما أوثق من الآخر.

السابع: أن يكون أحدهما أحفظ من الآخر.

الثامن: أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربع دون الآخر.

التاسع: أن يكون أحدهما متبعاً والآخر مبتدعاً.

العاشر: أن يكون أحدهما صاحب الواقع؛ لأنه أعرف بالقصة.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر.

الثاني عشر: أن يكون أحدهما كثير الحالطة للنبي ﷺ دون الآخر؛ لأن كثرة الاختلاط تقتضي زيادة في الاطلاع.

الثالث عشر: أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر.

الرابع عشر: أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبي ﷺ دون الآخر، وغير ذلك من الوجوه التي تبلغ إلى ٤٢ وجهاً.

النوع الثاني: الترجيح باعتبار المتن، وفيه أقسام:

الأول: أن يقدم الخاص على العام، كذلك قيل، ولا يخفاك أن تقديم الخاص على العام يعني العمل به فيما تناوله، والعمل بالعام فيما بقى ليس من باب الترجيح، بل من باب الجمع، وهو مقدم على الترجيح.

الثاني: أن يقدم الأفصح على الفصيح؛ لأن الظن بأنه لفظ النبي ﷺ أقوى، وقيل: لا ترجح بهذا، لأن البلبل يتكلم بالأفصح والفصيح.

الثالث: أنه يقدم العام الذي لم يخصص، على العام الذي قد خصص، كذا نقله الجويني عن المحققين وجزم به سليم الرازى.

الرابع: أنه يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب، قاله الجويني في البرهان، وإليكا، وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع، وسليم الرازى في التقريب، والرازى في المحصول.

الخامس: أنها تقدم الحقيقة على المجاز إذا لم يغلب المجاز إلى غير ذلك من الوجوه.

النوع الثالث: الترجيح باعتبار المدلول، وفيه أقسام:

الأول: أنه يقدم ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً، وقيل بالعكس، وإليه ذهب الجمهور، واختار الأول الفخر الرازى والبيضاوى، والحق ما ذهب إليه الجمهور.

الثاني: أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح.

الثالث: أن يقدم المثبت على المنفي، نقله الجويني عن جمهور الفقهاء؛ لأن مع المثبت

زيادة علم، وقيل بالعكس، وقيل: سواء، واختاره في المستصفى.

الرابع: أنه يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه.

الخامس: أنه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلفظ، وقيل بالعكس.

السادس: أنه يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به.

السابع: أن يكون أحدهما موجباً لحكمين والآخر موجباً لحكم واحد، فإنه يقدم موجب الحكمين لاشتماله على زيادة.

الثامن: أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي، وقيل بالعكس. **التاسع:** أنه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد، وأعلم أن المرجح في مثل هذه الترجيحات هو نظر المحتجد المطلق، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت.

النوع الرابع: الترجيح بحسب أمور خارجية، وفيه أقسام:

الأول. أنه يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعده دليل آخر.

الثاني: أن يكون أحدهما قولًا والآخر فعلًا، فيقدم القول؛ لأن له صيغة والفعل لا صيغة له.

الثالث: أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك كضرب الأمثال ونحوها، فإنها ترجم العبارة على الإشارة.

الرابع: أنه يقدم ما عمل عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك؛ لأن الأكثر أولى بإصابة الحق، وفيه نظر؛ لأنه لا حجة في قول الأكثر ولا في عملاهم، فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله القلة في غير موضع من كتابه.

الخامس: أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربع دون الآخر، فإنه يقدم الموفق وفيه نظر.

السادس: أن يكون أحدهما بتوارثه أهل الحرمين دون الآخر، وفيه نظر.

السابع: أن يكون أحدهما موافقاً لعلم أهل المدينة، وفيه نظر.

الثامن: أن يكون أحدهما موافقاً للقياس دون الآخر، فإنه يقدم الموفق.

الحادي عشر: أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر، فإنه يقدم.

الثاني عشر: أنه يقدم ما فسره الرازي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك.

النوع الخامس: الترجيح بين الأقيسة، لا خلاف في أنه لا يكون بين ما هو معلوم منها، وأما ما كان مظنوناً، فذهب الجمهور إلى أنه يثبت الترجيح بينهما، وهو على أقسام:

الأول: بحسب اللغة.

الثاني: بحسب الدليل الدال على وجود العلة.

الثالث: بحسب الدال على علية الوصف للحكم.

الرابع: بحسب دليل الحكم.

الخامس: بحسب كيفية الحكم.

السادس: بحسب الأمور الخارجية.

السابع: بحسب الفرع، ولكل قسم من هذه السبعة أقسام فصلها في الإرشاد.

النوع السادس: الترجيح بين الحدود السمعية، وهو على أقسام:

الأول: أنه يرجع الحد المشتمل على الألفاظ الصريحة الدالة على المطلوب بالمطابقة أو التضمن على الحد المشتمل على الألفاظ المجازية أو المشتركة أو الغريبة أو المضطربة، وعلى ما دل على المطلوب بالالتزام.

الثاني: أن يكون أحدهما أعرف من الآخر، فيقدم الأعرف على الأخفى؛ لأنه أدل على المطلوب من الأخفى.

الثالث: أنه يقدم الحد المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات.

الرابع: أنه يقدم ما كان مدلوله أعم من مدلول الآخر لتكثير الفائدة، وقيل: بل يقدم الأخص للاتفاق على ما تناوله.

الخامس: أنه يقدم ما كان موافقاً لنقل الشرع واللغة على ما لم يكن كذلك، لكون الأصل عدم النقل.

السادس: أنه يقدم ما كان أقرب إلى المعنى المقصود عنه شرعاً أو لغة.

السابع: أنه يقدم ما كان طريق اكتسابه راجح من طريق اكتساب الآخر.

الثامن: أنه يقدم ما كان موافقاً لعمل أهل مكة والمدينة، ثم ما كان موافقاً لأحدهما.

التاسع: أنه يقدم ما كان موافقاً لعمل الخلفاء الأربع.

العاشر: أنه يقدم ما كان موافقاً للإجماع، إلى غير ذلك من الوجوه^(١).

* * *

(١) انظر: تيسير الوصول (٤/١٧٨٤)، جمع الجواب (٢/٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٨)، ابن الحاجب (٢/٣٠٩)، الإبهاج (٣/٢١٦)، شرح اللمع (٢/١٠٨)، تيسير التحرير (٣/١٥٤)، فواحة الرحموت (٣/٢٠٤)، المحصول (٢/٤٥٦)، الحاصل (٣/٩٢٥)، التحصل (٢/٢٦٤)، الإحکام للأمدي (٤/٩١، ٣٩٠)، التمهید للإسنوى (ص ٤٨٩، ٤٨٧)، المعتمد للبصرى (٢/٣٥١)، مذكرة أبي النور في الأصول (٤/٤٧٤، ٤٧٧).

الْمُتَّوِّلَات

٣	مقدمة التحقيق.....
٨	الأصل الأول في المبادئ
٢٣	القسم الأول في الحاكم.....
٢٨	القسم الثاني في الحكم الشرعي
٢٨	الفصل الأول في معنى الوجوب ومسائله
٣٣	الفصل الثاني في المحظور
٣٥	الفصل الثالث في المندوب ومسائله
٣٦	الفصل الرابع في المكرر
٣٦	الفصل الخامس في المباح ومسائله
٣٨	الفصل السادس في الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار.....
٣٩	القسم الثالث في المحكوم فيه وهو الأفعال المكلف بها
٤٢	القسم الرابع المحكوم عليه، وهو المكلف
٤٥	الأصل الثاني في الدليل الشرعي وما يتعلقه به
٤٥	القسم الأول في معنى الكتاب وما يتعلقه به
٤٩	القسم الثاني في السنة

٣٦٠ المحتويات

٤٩..... المقدمة الأولى في عصمة الأنبياء، عليه السلام	المقدمة الأولى في عصمة الأنبياء، عليه السلام
٥٠..... المقدمة الثانية في معنى التأسي، والتابعية، والموافقة، والمخالفة	المقدمة الثانية في معنى التأسي، والتابعية، والموافقة، والمخالفة
٥٥..... القسم الثالث في الإجماع وما يتعلّق به من المسائل	القسم الثالث في الإجماع وما يتعلّق به من المسائل
٧٤..... النوع الأول النظر في السند	النوع الأول النظر في السند
٧٤..... الصنف الأول النظر في حقيقة الخبر	الصنف الأول النظر في حقيقة الخبر
٧٥..... الصنف الثاني في المتواتر ومسائله	الصنف الثاني في المتواتر ومسائله
٧٨..... الصنف الثالث في أخبار الآحاد	الصنف الثالث في أخبار الآحاد
٧٨..... الباب الأول في حقيقة خبر الواحد وما يتعلّق به من مسائل	الباب الأول في حقيقة خبر الواحد وما يتعلّق به من مسائل
٨٤..... الباب الثاني في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد وما يتعلّق بها من مسائل	الباب الثاني في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد وما يتعلّق بها من مسائل
٨٩..... الباب الثالث في مستند الرواى وكيفية روایته	الباب الثالث في مستند الرواى وكيفية روایته
٩٠..... الباب الرابع فيما اختلف فيما يرد به خبر الواحد	الباب الرابع فيما اختلف فيما يرد به خبر الواحد
٩٧..... النوع الثاني النظر في المتن	النوع الثاني النظر في المتن
٩٨..... الباب الأول الصنف الأول الأمر	الباب الأول الصنف الأول الأمر
١١٢..... الصنف الثاني في النهي	الصنف الثاني في النهي
١١٥..... الصنف الثالث في معنى العام والخاص وصيغ العموم وما يتعلّق بها من مسائل	الصنف الثالث في معنى العام والخاص وصيغ العموم وما يتعلّق بها من مسائل
١٣٦..... الصنف الرابع في معنى تخصيص العموم وما يتعلّق به من مسائل	الصنف الرابع في معنى تخصيص العموم وما يتعلّق به من مسائل
١٣٨..... الصنف الخامس في أدلة تخصيص العموم	الصنف الخامس في أدلة تخصيص العموم
١٣٨..... القسم الأول في الأدلة المتصلة	القسم الأول في الأدلة المتصلة
١٣٨..... النوع الأول الاستثناء والنظر في معناه وصيغه وأقسامه، وما يتعلّق به من مسائل	النوع الأول الاستثناء والنظر في معناه وصيغه وأقسامه، وما يتعلّق به من مسائل

المحتويات ٣٦١	
النوع الثاني التخصيص بالشرط والنظر في حده وأقسامه وصيغه وأحكامه ١٤٣	
النوع الثالث تخصيص العام بالصفة ١٤٤	
النوع الرابع التخصيص بالغاية ١٤٤	
القسم الثاني تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة ١٤٥	
الصنف السادس في المطلق والمقييد ١٥٢	
الصنف السابع في معنى الحمل وما يتعلق به من المسائل ١٥٣	
الصنف الثامن في البيان والمبين وما يتعلق بهما من المسائل ١٥٧	
الصنف التاسع في الظاهر وتأويله وما يتعلق به من المسائل ١٦١	
النوع الأول ١٦٥	
النوع الثاني ١٦٥	
النوع الثالث ١٦٥	
النوع الرابع ١٦٥	
الباب الثاني فيما يشترك فيه الكتاب والسنة دون غيرهما من الأدلة ١٧٤	
القسم الرابع في معنى القياس وأركانه وما يتعلق به ١٩٢	
الباب الأول في شرائط القياس ١٩٣	
القسم الأول في شرائط حكم الأصل ١٩٣	
القسم الثاني ١٩٥	
القسم الثالث في شروط الفرع ٢٠٧	
الباب الثاني في طرق إثبات علة الأصل ٢٠٧	

..... المحتويات	
الطريق الرابع في إثبات العلة بالسير والتقسيم	٢٠٩
الطريق الخامس في إثبات العلة المناسبة	٢١١
الفصل الأول في معنى المناسب	٢١١
الفصل الثاني في بيان مراتب الحكم إلى مقصوده	٢١١
الفصل الثالث في أقسام مقصود الحكم واختلاف مراتبه	٢١٢
الفصل الرابع	٢١٢
الفصل الخامس في كيفية ملازمة الحكمة لضابطها	٢١٣
الفصل السادس في أقسام المناسب بالنظر إلى طرق اعتباره	٢١٣
الفصل السابع	٢١٤
الطريق السادس في إثبات العلة بالشبيه	٢١٦
الطريق السابع في إثبات العلة بالطرد والعكس	٢١٧
خاتمة في أنواع النظر في مناطق الحكم وهي التحقيق والتنقيح والتخريج	٢١٧
الباب الثالث في أقسام القياس	٢١٨
الباب الرابع في موقع الخلاف في القياس	٢١٩
خاتمة	٢٢٨
الباب الخامس في الاعتراضات الواردة على القياس وجهات الانفصال عنها	٢٢٨
خاتمة لهذا الباب في ترتيب الأسئلة الواردة على القياس	٢٣٦
القسم الخامس في الاستدلال وأنواعه	٢٣٧

المحتويات.....	٣٦٣
الأصل الثالث في المجهدين وأحوال المفتين والمستفتين.....	٢٤٦
الباب الأول في معنى الاجتهاد والمجتهد والمجتهد فيه وما يتعلّق بذلك من المسائل.....	٢٤٦
الباب الثاني في التقليد، والمفتى، والمستفتى، وما فيه الاستفتاء.....	٢٥٦
الأصل الرابع في الترجيحات.....	٢٦١
أما المقدمة ففي بيان معنى الترجيح، ووجوب العمل بالراجح، وما فيه الترجيح.....	٢٦١
الباب الأول في ترجيحات الأدلة الشرعية.....	٢٦٢
القسم الأول في التعارض الواقع بين منقولين.....	٢٦٢
القسم الثاني في التعارض الواقع بين معقولين من الأقيسة.....	٢٦٥
القسم الثالث التعارض بين المنقول والمعقول.....	٢٦٦
الباب الثاني في الترجيحات الواقعة بين الحدود الشرعية الضنية	٢٦٦
فهرس كتاب تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول.....	٢٦٩
ترجمة المصنف	٢٧١
الفصل الأول في تعريف أصول الفقه و موضوعه وفائدة واستمداده	٢٧٣
الفصل الثاني في المبادئ اللغوية	٢٧٤
الفصل الثالث في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب	٢٧٥
الفصل الرابع في مسائل الحروف	٢٨١
الفصل الخامس في الأحكام، وفيه أربعة أبحاث	٢٨٦
المقصد الأول	٢٩٠
الفصل الأول في الكتاب العزيز، وفيه فصول	٢٩٠

..... المحتويات	٣٦٤
٢٩٠ الفصل الثاني	
٢٩١ الفصل الثالث في الحكم والتشابه من القرآن	
٢٩٢ الفصل الرابع في المعرف هل هو موجود في القرآن أم لا؟	
٢٩٣ المقصود الثاني في السنة	
٢٩٣ البحث الأول في معنى السنة لغة وشرعًا	
٢٩٣ البحث الثاني	
٢٩٤ البحث الثالث	
٢٩٤ البحث الرابع	
٢٩٦ البحث الخامس في تعارض الأفعال	
٢٩٧ البحث السادس في التعارض بين قوله، عليه السلام، و فعله	
٢٩٨ البحث السابع في التقرير	
٢٩٩ البحث الثامن ما هم به ﷺ ولم يفعله	
٢٩٩ البحث التاسع في الأخبار، وفيه أنواع	
٣٠٤ المقصود الثالث الإجماع، وفيه أبحاث	
٣٠٤ البحث الأول في مسماه لغة واصطلاحاً	
٣٠٤ البحث الثاني في إمكانه في نفسه	
٣٠٥ البحث الثالث	
٣٠٦ البحث الخامس	
٣٠٧ البحث السادس	

٣٦٥.....	الختيارات
٣٠٧.....	البحث السابع
٣٠٧.....	البحث الثامن
٣٠٨.....	البحث التاسع في الإجماع السكتوى
٣٠٩.....	البحث العاشر
٣٠٩.....	البحث الحادى عشر
٣١٠.....	البحث الثاني عشر
٣١٠.....	البحث الثالث عشر
٣١٠.....	البحث الرابع عشر
٣١٢.....	المقصد الرابع
٣١٢.....	الباب الأول في مباحث الأمر، وفيه فصول
٣١٦.....	الباب الثاني
٣١٦.....	في النواهي، وفيه ثلاثة مباحث
٣١٧.....	الباب الثالث في العموم، وفيه مسائل
٣٢٠.....	الباب الرابع في الخاص والتخصيص والخصوص، وفيه مسائل
٣٢٣.....	الباب الخامس في المطلق والمقييد، وفيه بحثان
٣٢٣.....	البحث الأول
٣٢٣.....	البحث الثاني
٣٢٤.....	الباب السادس في المحمل والمدين، وفيه فصول
٣٢٤.....	الفصل الأول في حدتها

٣٦٦	المحويات.....
الفصل الثاني.....	٣٢٥.....
الفصل الثالث	٣٢٥.....
الفصل الرابع	٣٢٥.....
الباب السابع في الظاهر والمؤول، وفيه ثلاثة فصول	٣٢٦.....
الفصل الأول في حدتها	٣٢٦.....
الفصل الثاني فيما يدخله التأويل وهو قسمان	٣٢٧.....
الفصل الثالث في شروط التأويل	٣٢٧.....
الباب الثامن في المنطوق والمفهوم	٣٢٨.....
الأولى في حدتها	٣٢٨.....
الثانية مفهوم المخالفة	٣٢٨.....
الثالثة	٣٢٩.....
الرابعة في أنواع مفهوم المخالفة	٣٣٠.....
الباب التاسع في النسخ، وفيه مسائل	٣٣١.....
الأولى في حده	٣٣١.....
الثانية	٣٣٢.....
الثالثة	٣٣٢.....
الرابعة	٣٣٢.....
الخامسة	٣٣٣.....
السادسة	٣٣٣.....

٣٦٧.....	المحتويات
٣٣٣.....	السابعة
٣٣٤.....	الثامنة
٣٣٥.....	التاسعة
٣٣٥.....	العاشرة
٣٣٦.....	الحادية عشرة
٣٣٨.....	المقصد الخامس في القياس وما يتصل به، وفيه فضول
٣٣٨.....	الفصل الأول في تعريف القياس
٣٣٨.....	الفصل الثاني في حجية القياس
٣٣٩.....	الفصل الثالث في أركان القياس
٣٤١.....	الفصل الرابع في الكلام على مسالك العلة
٣٤٦.....	الفصل الخامس في الاستدلال
٣٤٨.....	المقصد السادس في الاجتهاد والتقليل
٣٤٨.....	الفصل الأول في الاجتهاد
٢٥١.....	الفصل الثاني في التقليل وما يتعلق به من أحكام المفتي والمستغى
٢٥٣.....	المقصد السابع في التعادل والترجيح
٣٥٣.....	المبحث الأول في معناها وفي العمل بالترجح وفي شروطه
٣٥٣.....	المبحث الثاني
٣٥٤.....	المبحث الثالث